الباب الثاني

إصلاح ذات البين وما يتعلق به

الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين .

الفصل الثاني : شروط إصلاح ذات البين.

الفصل الثالث : خصائص إصلاح ذات البين وخطورة فساد ذات البين .

الفصل الرابع: دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات بينهم،وما يجب عليهم .

الفصل الخامس : أنواع إصلاح ذات البين، وموضوعاته ، وأثره .

الفصل السادس: إصلاح ذات البين في الأموال و الدماء والحدود

الفصل السابع : توثيق إصلاح ذات البين ، وصور كتابته، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره .

الباب الثاني

إصلاح ذات البين و ما يتعلق به

هذا الباب تم فيه توضيح أركان الإصلاح ، وشروطه ، وخصائصه التي يتميز بها مع بيان خطورة الخصام ، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية إلى إصلاح ذات البين ، وما يجب عليهم حال خصامهم ، وماهي أنواع إصلاح ذات البين ، وبيان أهميته ، وتوثيقه ، وكذلك بيان مبطلاته وآثاره المترتبه على عقد الصلح .

وقد قسمتُ هذا الباب إلى سبعة فصول ، وهي على النحو الآتي .

الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين .

الفصل الثاني : شروط إصلاح ذات البين .

الفصل الثالث : خصائص إصلاح ذات البين .

الفصل الرابع : دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات بينهم ، وما يجب عليهم .

الفصل الخامس : أنواع إصلاح ذات البين ، وموضوعاته ، وأثره .

الفصل السادس : توثيق إصلاح ذات البين ، وصور كتابته ، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره .

الفصل الأول

أركان إصلاح ذات البين

المبحث الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين

الفصل الأول

أركان إصلاح ذات البين

من الضروري أن يستكمل العقد أركانه وشروطه حتى تنتج عنه آثاره ، فلو اختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحته فإن العقد يُعد ملغياً ، والصلح والإصلاح كغيره من العقود له أركان يقوم عليها .

المبحث الأول

تعريف الركن لغة واصطلاحاً

[١] لغة :

الركن في اللغة : الجانب الأقوى للشيء [١] ، وركن الشيء جانبه [٢] ، وركَنَ إليه ركَناً ورُكُوْناً : مال إليه وسكن [٣] ، والأركان جمع رُكْن [٤] .

[٢] اصطلاحاً :

عُرفه الجمهور بأنه : " ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل ، سواءً كان جزءاً منه أم مختصاً به " [٥] .

أما عند الحنفية : فهو عبارة عما يقوم به ذلك الشيء ، وكان داخلاً فيه [٦] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، باب الراء ، ١ / ١٢١٩ .

(٢) المصباح المنير ١ / ٢٨٢ . (٣) المعجم الوسيط ١ / ٣٧٠ .

(٤) مختار الصحاح للرازي ٢٥٥ ، بيروت، دار الكتاب العربي ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١ / ٤٤٩ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(٦) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ١ / ٩٣ ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للأحناف ومضمونه : أن ركن الصلح الصيغة فقط ، المؤلفة من الإيجاب والقبول . جاء في البناية شرح الهداية [١] ، وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعيين ، قال الكاساني : " وأما ركن الصلح فالإيجاب والقبول : وهو أن يقول المُدَّعَى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمَّ عقد الصلح [٢] .

القول الثاني: هو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] إن أركان الصلح أربعة : وهي : المتصالحان والصيغة (وهي : الإيجاب والقبول) ، ومصالَحٌ عنه : وهو محلُّ النزاع بينهما، ومصالَحٌ عليه [٦] : وهو بدل المصالَح عنه .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بكل من الإيجاب والقبول :

فيرى الحنفية [٧] أن الإيجاب :هو اللفظ الصادر أولاً من أحد العاقدين ، والقبول : ما صدر آخراً من العاقد الثاني .

ويرى جمهور الفقهاء [٨] أن الإيجاب ما صدر من المملك،والقبول ما صدر من المتملك.

---

(١) محمود ابن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٣ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ،٣ / ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخها .

(٤) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ، ٩ / ١٥٧ ، مطبعة زكريا علي يوسف ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ، ٩ / ١٥٧ ، الطبعة الاولى ، ١٣١٩هـ ، المطبعة العامرية ، مصر .

(٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٧) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢ / ٤ ،دار إحياء التراث العربي ، ٢٢ ربيع ١٣١٩هـ .

(٨) محمد الشربيني،مغني المحتاج ،٢ /٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، بدون رقم الطبعة ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٦ .

الفصل الثاني

شروط إصلاح ذات البين

المبحث الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الصيغة، وشروطها .

الفصل الثاني

شروط إصلاح ذات البين

اشترط الفقهاء للصلح شروطاً عدة ، منها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالمتصالحين ، ومنها ما يتعلق بالمُصَالَحْ عليه ، وقد عرَّفنا الشرط في اللغة والاصطلاح كما ياتي :

المبحث الأول

تعريف الشرط

[١] لغة :

الشرط في اللغة : ما وُضع ليُلتزَم به في بيع ، أو نحوه [١] .

[٢] اصطلاحاً :

الشرط في الاصطلاح: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني [٢] .

وفي الدُّرر: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه [٣] .

والشروط في الصلح والإصلاح منها ما يرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى الصيغة ، ومنها ما يرجع إلى المصالَح عنه ، ومنها ما يرجع إلى المصالَح عليه ، وسوف يتم ذكر شروط كل قسم بمطلب مستقل .

---

(١) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٤٧٩ .

(٢) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات للجرجاني ، ص ١٢٥ ، باب الشين .

(٣) محمد بن فرامرز الشهير بملاخسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ١ / ٥٧ ، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة .

المبحث الثاني

الصيغة وشروطهـــا

هي الصورة الحسية المعبرة التي بوجودها توجد في الخارج ، وهي الدالة على إرادة المتعاقدين على إنشاء العقد ، وهذه الإرادة أمر باطني لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول ، أو فعل ، أو كتابة ، أو إشارة ، وهذا الذي سماه الفقهاء صيغة العقد .

قال ابن تيمية[١] : " والأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[٢]، فوجب تعليق الحكم بسبب ظاهري يدل عليه وهي الصيغة ، والمراد بالصيغة : الإيجاب والقبول ، الدالة على التراضي .

فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [٣] ، إذ يرى غيرهم أن الإيجاب ما صدر من المملِّك [٤] .

القبول: هو ما صدر ثانياً من العاقد الثاني، وهذا أيضاً عند علماء الأحناف[٥] ، إذ ذهب غيرهم إلى أن القبول ما صدر من المتملك [٦] .

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حرّان ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، واشتهر بقول الحق ، ولد سنة ٦٦١-٧٢٨هـ ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤ .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار ترجمان السنة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ص٢٢٥ .

(٣) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٦ / ١٩٣ .

(٤) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٨ .

(٥) قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ١ / ٢٠٣، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م بتصرف .

(٦) ابن قدامه ، المغني ٣ / ٥٦١ .

المطلب الأول

الشروط التي ترجع إلى الصيغة

ويشترط في صيغة الصلح ستة شروط لابد من تحقيقها ، وبدونها لا ينعقد العقد ، ولا يترتب عليه آثاره، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: أن تكون بلفظ الصلح ، أو بكل لفظ يدل عليه إن إيجاباً ، أو قبولاً .

[١] دلالة اللفظ :

هي الأصل في كشف المقاصد والنيات وإظهار الحقائق،وتوضيح ما يعتلج بالنفس ، واللفظ جُعل دليلاً على ذلك ، بل هو الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس [١] ، إلا أنه ليس وحده الطريق الوحيد لظهور الإرادة في العقود ، وعقد الصلح واحداً منها، بل هناك طرق أخرى تقوم مقام اللفظ ، وهي : الكتابة ، والفعل ، والإشارة ، وكل فعل يدل على الرضا [٢] ، فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب [٣] وغيرهم [٤] ، إلى أن القبول يتم بغير اللفظ ، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة الذين التزموا أوامره ، ولم ينقل عنهم سوى امتثال أمره مع بعدهم عنه .

[٢] ما يقوم مقام اللفظ :

أولاً : الصلح عن طريق الكتابة :

مما لا شك فيه أن الكتابة قد ابتكرها الإنسان وجعلها وسيلة تعبر عما في نفسه ،

---

(١) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٢م ، ص٥٣٣ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٤ . يُنظر للعلامة شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي وشركاه ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٣ / ٢ .

(٣) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ٣٠٠ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

وتجلّي عن إراداته، والكتابة دليل واضح وقوي يثبت حقيقة الكلام ، ويجعله شاهداً على الدوام بأن صاحبه قد اصطلح مع خصمه ورضي .

وينعقد الرضى بالكتابة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكتب شخص لآخر إني أرغب في مصالحتك على ألفي ريال على أن تعطيني خمسمائة ريال ، فيرد عليه بالموافقة ، ويلزمه التسليم في مجلس العقد .

الصورة الثانية : أن يكتب كتاباً ويرسل إلى خصمه الغائب ويخبره بأنه يرغب في مصالحته ، فيرد عليه بالقبول كتابةً ، فهذا صُلحٌ من خلال المراسلة ، ويلزم أن تكون الموافقة ، عند وصول الرسالة وقراءته لها، فذلك يُعدُّ مجلسَ العقد .

آراء الفقهاء في جواز الصلح عن طريق الكتابة :

ذهب الفقهاء في جواز الصلح عن طريق الكتابة إلى قولين :

القول الأول :

أن الكتابة تقوم مقام اللفظ ، فأجاز التعاقد بها مطلقاً ،وهم المالكية والحنابلة ، يقول صاحب الشرح الكبير [١] : " وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول ، أو كتابة ، أو إشارة منهما ، أو من أحدهما " .

القول الثاني :

ذهبوا إلى أن الكتابة وسيلة احتياطية تقوم مقام اللفظ إذا حال دونه عارض ،وهم الأحناف والشافعية [٢] ، والذي عليه المالكية والحنابلة : أن عقد الصلح يتم عن طريق الكتابة ، سواء كان العاقدان قادرين على النطق ، أو غير قادرين ، أو أن أحد العاقدين غائب عن الآخر ، فيرسل إليه كتابة تبين له رغبته في الصلح ، وهذا الصلح

---

(١) على مختصر خليل للدردير ، ٣ / ٢ . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٦ .

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٧٩ . وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ، ١ / ٢٥٧ مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

ما قرره ابن تيمية بقوله [١] " : وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من العقود تصح بكل ما دل على معقودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب" .

وخالفهم في ذلك الأحناف والشافعية [٢] في أن : الكتابة ليست وسيلة لتحقيق العقد ، إلا في حالة غياب أحد العاقدين ، أما في حضورهما في مجلس العقد ، وهو قادر على النطق فلا ينعقد الصلح بالكتابة إلا في حالة العجز ، فإنهم يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها كما في الأخرس ، ويقيمون الكتابة أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . ومثل التعاقد بالكتابة التعاقد بواسطة رسول ينقل عبارة الراغب في الصلح،وهي عبارة الإيجاب إلى الآخر شفاهة ، فقبل في المجلس؛ تم الصلح [٣] .

ثانياً : الصلح بالإشارة :

اتفق الفقهاء في مسألة الأخرس خرساً أصلياً وغير القادر على الكتابة بأن إيجابه وقبوله يتم بالإشارة المفهمة الدالة على مقصوده ، وأن الإشارة تؤدي معنى اللفظ إن كان غير قادر على الكتابة ، وإن كان قادراً على الكتابة فإن أغلب الفقهاء أيضاً يقيمون الإشارة مقام العبارة في جميع العقود ، والصلح نوع من أنواع العقود، فلو صدر الإيجاب باللفظ فرد الأخرس بالقبول إشارة ، فقد تم الصلح ، ويعد المالكية أكثر الفقهاء اعتباراً للإشارة ، فهم يعدونها أداة للتعاقد ، حتى بالنسبة لغير الأخرس مادامت الإشارة مفهومة بين الناس ، ومتعارفاً بينهم على مدلولها [٤] ، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم،قال تعالى:﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا ﴾ [آل عمران: ٤١] ، والرمز في اللغة الإيماء بالشفتين، أو العينين ، أو الحاجبين ، أو

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص١٣٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٩ ، وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب ١ / ٢٥٧ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،٤ / ٣٩ ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

اليدين ، وأصله الحركة ، وهو استثناء منقطع لكون الرمز غير جنس الكلام ، وقيل : هو متصل، على معنى أن الكلام : ما حصل به الإفهام من لفظ ، أو إشارة ، أو كتابة. وهو بعيد ، والصواب : الأول [١] .

وذهب الشافعية والأحناف في رواية إلى أن : الأخرس القادر على الكتابة لا يتحقق إيجابه ، أو قبوله بالإشارة ، ولو كانت مفهمة ؛ لأن المعتمد في حقه عندئذ الكتابة ؛ لان دلالة الكتابة على المعقود لا لبس فيها ، ولا احتمال ، وقصد البيان منها معلوم : حساً وعياناً ، بخلاف الإشارة لما فيها من الإيهام [٢] ، أما في حالة الخرس الطارئة فإن الأحناف والحنابلة يعتبرون عقده لا يصح بالإشارة ؛ لان الإشارة إنما يعتد بها إذا صارت مقصودة وذلك في الأخرس المعتقل لسانه [٣] ، وذهب الشافعية إلى أن إيجابه ، أو قبوله يصح بالإشارة المفهمة ؛ لأنه عاجز عن النطق وصار كالأخرس الأصلي ، فإذا عقد في هذه الحالة بإشارة مفهمة بأن الإشارة برأسه أن نعم صح عقده [٤] .

ثالثاً : الصلح بالفعل :

يحصل القبول بالصلح عن طريق الفعل ، مثال ذلك لو أن رجلين اختصما على ثوب ، أو دابة ، أو سيارة ، أو غير ذلك ، فقال المدعى عليه للمدعي خذ هذه الدابة التي تدَّعيها، وأعطنا هذا الثوب، فناوله الثوب فأخذه وانصرف ولم يتلفظ بالقبول، جاز الصلح عن طريق الفعل ، قال في المغني [٥] : " ويجوز بكل فعل دلَّ على القبول نحو أن يفعل ما أمرت بفعله " ، يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري " أن رسول الله ﷺ لما اشترى الجمل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : هو لك يا عبد الله بن

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٣٣٨ .

(٢) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ١ / ٣١١ .

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٣٤٣ ، مؤسسة الحلبي ، مصر ، طبع ١٣٨٧م ، بدون رقم الطبعة . و ابن قدامه ، المغني ٦ / ٤٨٨-٤٨٩ .

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ٣٨٥ .

(٥) ابن قدامه ، المغني ٥ / ٩٣ .

عمر [١] " فهنا لم يصدر من ابن عمر رضي الله عنهما لفظ القبول .

رابعاً : الصلح بالسكوت :

لا بد أن يكون الساكت ممن يصح منه التصرف ، بيان ذلك : لو أن خصماً قال لآخر : صالحتك بالألف الريال الذي لي عليك بخمسمائة ، وتعطيني المتبقي غداً، فسكت ، ثم جاء من غده ودفع المال ، تم الصلح .

وجاء في الإنصاف : قوله " أن يدعي عليه عيناً ، أو ديناً فينكره ، أو يسكت ، ثم يصالحه على مالٍ فيصح " [٢] .

الشرط الثاني : موافقة الإيجاب مع القبول :

ويتم توافق القبول مع الإيجاب عند توافر الرضا بالعقد بين الطرفين ، الإيجاب والقبول ، إذا اتحد موضوعهما وتطابقا في كل جزء من جزئياته ، سواءً كان التوافق حقيقياً أو ضمنياً ؛ كقول شخص لآخر: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا ،ويقول الآخر: قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه [٣]، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح [٤] . وفي عقد الصلح يجوز أن يكون قبول الطرف الآخر في غير مجلس العقد ، كما يجوز أن يكون في مجلس العقد ؛ ولذا نجدهم يقولون : إن الأساس لانعقاد هذه العقود ليس هو القبول ، وإنما هو تحقق عدم الرد [٥] ، وفي حالة الإسقاط لا يشترط قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد ، فإذا أبرأت زيداً ما عليه ، توافق القبول مع الإيجاب وتوافر الرضا بالعقد بين الطرفين صحّ وإن لم يقبل [٦] ، وعند عدم تلاقي الإيجاب والقبول ، ولم يتم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب « البيوع » ٤٧ ، باب « إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا » ، رقم الحديث ٢١١٥ مع شرح فتح الباري ٤ / ٣٣٤، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع ، وينظر: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، ٢١٩ .

(٢) للمرداوي ٥ / ٢٤٣ .

(٣) يُنظر : محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م ص٤٢١ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠..

(٥) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٥٢٧ .

(٦) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١٠ .

التوافق لم ينعقد العقد ؛ لأن حقيقة توافق الإرادتين لم توجد .

الشرط الثالث : توافق الإيجاب والقبول :

أن يتحدد الإيجاب مع القبول ويتفقا في الإرادة،وتتلاقى الرغبة لدى المتصالحين ، فلا يتم الصلح إلا إذا كان مطابقاً له في كل جزءٍ من جزئياته، قال ابن عابدين[١] : " ويشترط موافقة الإيجاب للقبول ، وإلا لم ينعقد "[٢] ، بمعنى أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، وبأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن يقبل غير ما أوجبه ،أو بعضه، أو بغير ما أوجبه لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ[٣] ، فإن كان القبول مخالفاً للإيجاب بأن صدر الإيجاب على شيء ، والقبول على شيء آخر كأن يقول : صالحتك على السيارة التي تدعيها بكذا . فيقول الآخر: وأنا صالحتك عن الأرض بكذا " ففي هذه الحالة لم يتوافق الإيجاب والقبول فلم يتحقق الصلح ؛ لأنه انعدم توافق الإرادتين ولم يوجد "[٤] .

الشرط الرابع : أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي :

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ينعقدان بصيغة الماضي إذا كان دالاً على الصلح ، فإذا دلَّ لفظٌ على إنشاء الإيجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي يكون قاطعاً في الدلالة على إتمام الإرادة ، بل الماضي أدل على المراد من غيره ، وما عداه من الأفعال فينعقد بها العقد إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الصلح ، وكذا الجملة الاسمية ، وحروف الجواب إن أريد بها الحال والاستقبال[٥] ، وقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي ـ في أصح أقوالهما ـ وأحمد : إلى أن لفظ الأمر يقع إيجاباً

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشاميه وإمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٨٦هـ ، له عدد من المؤلفات منها رد المحتار على الدر المختار ، يُعرَف بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها ، توفي سنة ١٢٢٥هـ . يُنظر : الأعلام للزِركْلي ٦ / ٤٢ .

(٢) حاشة ابن عابدين ٤ / ٥٠٦ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع، ٥ / ٣٦ ، الفتح ، ٥ / ٧٩-٨٠ ، حاشية ابن عابدين ، ٤ / ٥٠٥ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٧ .

(٥) يُنظر : محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص ٤٣٣ .

مثل : اشترِ مني هذا الشيء بكذا ، وبعه بكذا [١] .

وقد ينشأ عقد الصلح بالفعل المضارع في الأحوال الآتية :

● إذا اقترن بما ينبيء عن الحالة ، ككلمة الآن ، كأن يقول : أصالحك الآن من دعواك عليّ بألف ريال ، فيقول المدعى عليه : قبلتُ .

● إذا انتفت عن المضارع إرادة الوعد والمساومة [٢] .

الشرط الخامس : أن لا يرجع الموجب قبل قبول الآخر :

تكاد تتفق آراء الفقهاء جميعاً على أن الموجب قبل القبول له مطلق الحرية في العدول عن إيجابه ؛ وذلك لأنه ليس في هذا إبطال حق للغير (القابل) إذ الثابت له بعد الإيجاب حق التملك ، والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل ، وإذا قيل : بأن الموجب ليس له الرجوع لما في ذلك من إبطال القابل في التملك ، لكان فيه إبطال لحقيقة الملك بحق التمسك الذي هو أضعف منه ، ودلالة الإجماع تنفيه ، فإن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة ، وقبل تملكه بالفعل يكون للولد أن يتصرف فيه كيف يشاء [٣] .

وهناك تفصيل في مذهب المالكية ، حيث فرقوا بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات ،فقالوا في الأولى: بجواز رجوع الموجب قبل القبول ، ما لم يكن الإيجاب بصيغة الماضي فإنه حينئذ يتقيد بإيجابه حتى يقبل الطرف الآخر ، أو يرفض .

جاء في حاشية الشرح الكبير [٤] ما نصه : " فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضاء الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك " .

" أما التبرعات فليس للموجب الرجوع فيها عن الإيجاب بعد صدوره منه ؛ لأنها معروف ، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه " [٥] .

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ١٥٧ .

(٢) المصدر نفسه ٩ / ١٥٧ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٧ ، وشمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٨ . (٤) للدسوقي ، ٣ / ٤ .

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١ / ٢١٩ .

فالمالكية إذاً يلزمون الموجب بإيجابه في باب التبرعات ، وكذا في المعاوضات إذا صدر الإيجاب بصيغة الماضي، وعليه فإذا كان الصلح في معنى الإبراء، كـ (صالحتك من مبلغ العشرة ألف التي هي لي عندك ، مقابل ألف) ، فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه .

الشرط السادس:أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد وإذا كان العاقدان حاضرين:

وذلك لأن الإيجاب لا يكون جزءاً من العقد إلا إذا التحق به القبول ، ولذلك اشترط الشافعيةُ الفوريةَ في القبول وجوزوا الفصل اليسير ، جاء في المهذّب [١] : "فإذا صدر القبول فور صدور الإيجاب انعقد العقد ، وثبت للعاقد موجباً ، أو قابلاً حق خيار الفسخ ما دام في المجلس ، حتى لا يضار من فورية إظهار الرأي " .

أما الحنفية فقالوا : للقابل القبول ما دام في مجلس العقد ، ولم يصدر من أحدهما ما يدل على الإعراض كالأكل ، والنوم ، والتكلم بكلام أجنبي عن العقد ، ونحو ذلك ، فإن القبول حينئذ لا يصح لتلاشي الإيجاب ، إذ الأصل ألا يبقى اللفظ بعد الفراغ منه إلا إذا عد باقياً في المجلس حكماً للحاجة للتفكير والتروي؛ تحقيقاً لليسر [٢] ؛ وهذا هو الموافق للعقل، فإنّ في اشتراط الفورية تضييقاً على القابل ، كما أنه يتناسب مع طبيعة عقد الصلح التي تدعو إلى رأب الصدع وتلافي الخصومة ، مما يقتضي إعطاءها الفرصة الكاملة لتقييم الموقف ؛ حتى يتم الصلح على أسس سليمة وثابتة .

(١) للشيرازي ١ / ٢٥٧ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٨ .

المطلب الثاني

الشروط التي ترجع إلى المتصالحين

أولت الشريعة الإسلامية والعرف القبلي أهمية عظيمة في بيان وتحديد الصفات التي يجب توافرها للمكلف عند تعامله أخذاً وعطاءً،ومن هذه الصفات والشروط:

الشرط الأول: أهلية المتصالحين:

[١] تعريفها:

اهتم علماء الأصول والفقه بموضوع الأهلية باعتبارها أحد شروط التكليف بالحكم الشرعي ، ومن أجل ذلك اختلفت تعريفاتهم .

فقد عرَّفها بعض العلماء بقولهم : " صلاحية الشخص لثبوت الحقوق الشرعية له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه " (١) ، وعرَّفها آخرون :" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب بالاحكام الشرعية (٢) ، والاهلية عند علماء الأصول نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

[٢] أنواع الأهلية:

أولاً: أهلية الوجوب:

تُعرف أهلية الوجوب في الاصطلاح الشرعي بأنها : " صلاحية الشخص للإلزام والالتزام(٣)، أو بعبارة أخرى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ، ووجوب الواجبات عليه (٤) .

تثبت أهلية الوجوب للشخص منذ ولادته وظهوره للحياة إلى انتهائها ، فهي

---

(١) أبو الفضل محيي الدين محمد بن فرامرز ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ، ٢ / ٤٣٤ ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٠٩هـ ، بدون رقم الطبعة .

(٢) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢/ ٧٣٧) ، مطبعة طربين ، دمشق ، الطبعة العاشرة .

(٣) عبد الناصر توفيق العطار ، مبادئ القانون ، مطبعة السعادة ، مصر ، بدون رقم أو تاريخ طبعة ، ص ٢٨٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٨٨ .

ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير نظر إلى كبر ، أو إلى عقل ، أو غير ذلك ، ويُطلق عليها الفقهاء : الذِّمة ، فهي تدور مع الشخص وجوداً وعدماً .

ثانياً : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الشخص لصدور جميع الأفعال منه والاعتداد بها شرعاً ، وهي ثابتة للبائع العاقل الرشيد الذي لم يحجر عليه بسبب من الأسباب [١] .

إذاً فمناط الأهلية هو التمييز والعقل والإدراك [٢] ، لا الحياة ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبَراً ، ومسقطاً للواجب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة وعُوقب عليها بدنياً ومالياً [٣] فأهلية الأداء لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ، الذي لم يتعرض لعوارض تمنعه من الأداء ، فالشخص الذي هذه صفته صالح لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً كالصلح وغيره .

ثالثاً : التمييز :

فاقد التمييز معدوم الأهلية، فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد ، وعلى ذلك فلا يستطيع أن يُبرم عقد صلح، سواءً كان الصلح من عقود المعاوضة ، أو من عقود التبرع،وكذا لا يصح صلح المعتوه؛لأنه غير مميز وهو بحكم المجنون، ويقاس على ذلك النائم والمذهول،وهو من ذهب عقله بذهول،والمغمى عليه؛إذاً هؤلاء ليس لهم مقصد شرعي، فيكون حكمهم حكم المجنون والصبي غير المميز بالدلالة ، أو بالقياس [٤] ، وهذا محل اتفاق. أما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في انعقاد صلحه إلى قولين: ذهبت الحنفية والمالكية وهو قول في مذهب الحنابلة [٥] إلى جواز

---

(١) التقرير والتحبير٢ / ٢١٩ .

(٢) شرح مرقاة الوصول ٢ / ٣٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، الفتاوي الهندية ، جماعة من علماء الهند برئاسة : نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوى الخانية لحسن قاضي خان ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ ، ٤ / ٢٢٩ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٢ / ٢٠٧، تحقيق :زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

صلح الصبي المميز المأذون إذا كان له فيه نفع،أو لا يكون فيه ضرر ظاهر، بيان ذلك : إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دَين فصالحه على بعض حقه ، فإنه لم يكن عليه بيّنة جاز الصلح ؛ لأنه لا يحق له عند انعدام البيّنة إلا الخصومة والحلف ، والمال أنفع له منها [١] .

(أ) مرحلة عدم التمييز :

في هذه المرحلة يكون فاقد الإدراك والتمييز؛ لضعف بنيته الجسمية والعقلية ، أما الصغير غير المميز فهو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية ، والشراء جالب لها [٢] ، أما تحديد نهاية هذه المرحلة فهي تختلف من فرد إلى آخر ؛ لذلك أُختُلِفَ في نهايتها لاختلافهم في تحديد بداية مرحلة التمييز.

(ب) مرحلة التمييز :

فالصبي المميز هو الذي يتمتع بقدر من التمييز يستطيع من خلاله معرفة الحسن من القبيح ، والخير من الشر ، والنافع من الضار ، وإن كان هذا التمييز غير عميق وغير تام ، وليس قادراً على استيعاب النتائج المترتبة على فعل الشيء بالشكل الواضح ، كما هو لدى الشخص المكتمل في تمييزه للامور ظاهراً وباطناً ، وقد اختلف الفقهاء في بداية مرحلة التمييز .

فقد حددها بعضهم بالسن ، وهو بلوغ الصبي سبع سنين ، وهذا رأي الحنفية [٣] وبعض الحنابلة [٤] واستدلُّوا بحديث النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : (**مُروا الصَّبي بالصلاة إذا بلغ**

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع، ٦ / ٤٠ . وسليم رستم ، شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٣ / ٥٣٥ .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، ١٤ / ١٦٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٤ / ١٤٦ ، علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ١٢٥ .

سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) [١] .

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن مرحلة التمييز تبدأ ببداية التمييز حقيقة ، أي في المرحلة التي يبدأ فيها الصغير بتمتعه بقدر من التمييز ، فالتمييز لا يرتبط بسن معين ، فالمواهب والقدرات والأفهام تختلف من شخص إلى آخر بحسب الفطرة والذكاء والبيئة والظروف ، فمنهم من قد يميز لخمس سنين [٢] ، ومنهم من قد يتأخر ؛ لذا فإن جمهور الفقهاء رأوا عدم ربط التمييز بسن معين ، وإنما اعتبروا التمييز لمن بلغ مرحلة يفرق فيها بين الخير والشر، والنفع والضر، ومعاني الألفاظ إجمالاً ، فيدرك أن البيعَ مثلاً سَالب للمال ، وأن الشراء جالبٌ للمال [٣] .

[٢] صور فقدان الأهلية المتفق عليها :

أولاً : الصّغرُ :

يُعد الصغر مرحلة من مراحل حياة الفرد وصفة ملازمة للإنسان من ولادته وحتى مرحلة معينة من عمره ، فالصّغر مرحلة يُعد فيها الإنسان فاقد الأهلية ؛ ولهذا يُعد السبب الأول في عدم قبول تصرفاته في الأداء ، لأن مناطها التمييز والإدراك ، وهذا النمط يتأثر بعاملين [٤] هما : عامل طبيعي وهو (السن) ، وعامل عرضي طارئ هو (العوارضي) .

وقد اتفق الفقهاء على تقسيم الصغر إلى مرحلتين : مرحلة عدم التمييز ، ومرحلة التمييز [٥] .

---

(١) صحيح ، رواه أبو داود ، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) ، رقم الحديث (٤٩٤) ، ص٩٧ . والألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٤٧)، وصححه الترمذي رقم (٤٠٧) .

(٢) ابن القيم ، تحفة الودود في أحكام المولود، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، اعتنى به يحيى مختار عزاوي ، ص٢١٣ .

(٣) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤ / ١٢٤، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

(٤) محمود بلال مهران ، نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي ، رسالة مطبوعة بالإستنسل ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ص١٢٩ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، ١ / ٢١٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

ثانياً : الجنـــون :

[١] تعريف الجنون :

(أ) لغة :

الجنون في اللغة مصدر جَنَّ وجُنَّ الليل جُنة وجنوناً وجناناً أي أظلم واستتر[١] ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٦] .

(ب) اصطلاحاً :

اختلفت وجهات النظر في تحديد معنى الجنون لدى الأطباء والقانونيين والفقهاء، والذي يهمنا هنا تعريف الفقهاء ، فقد عرَّفوه بقولهم هو : " اختلال العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على المنهج المستقيم إلا نادراً " [٢] .

وعرفه آخرون بقولهم : " هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً" [٣] ، فالمجنون يحدث له خللٌ يفقده التمييز بين الأمور الحسنة والصحيحة،وكذلك الإدراك لعواقب الأمور فلا يقدّر الأمور تقديراً صحيحاً .

[٢] أنواع الجنون :

يقسم الفقهاء الجنون إلى جنون أصلي وجنون عارض :

(أ) جنون أصلي :

وهو ما يسمى بالجنون المطبق ، بحيث يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق جنونه ، فهو يستوعب جميع أوقاته ، وقد أصيب به قبل بلوغه، فهو متصل بزمن الصبا ، بان جُنَّ قبل البلوغ فبلغ مجنوناً [٤]، وهذا الخلل قد يكون متزامناً مع ولادته فينمو جسمه ولا ينمو عقله ، أو يكون جنوناً طارئاً يصاب به الشخص قبل بلوغه .

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط ٢ / ١٤٠ .

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٥٦ .

(٣) الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٩ .

(٤) يُنظر: التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٣١ .ويُنظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان،ص ٣١٧ .

(ب) جنون عارض:

وهو ما يصيبُ الإنسان بعضَ الأوقات دون البعض ، فيفيق أحياناً، ويجنُّ أحياناً، فمن كان حاله هذه، فيعتد بتصرفاته حال إفاقته كتصرفات العاقل، فالجنون العارض عند الفقهاء أن يبلغ عاقلاً ثم يُجَنُّ بعد ذلك [١] ، وعليه فمصالحته حال إفاقته صحيحة نافذة، دليل ذلك قول الرسول ﷺ :(**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يكبر**) [٢]

ثالثاً : العتَه :

[١] تعريفه العته :

(أ) لغـة :

نقصان العقل [٣] ، ويقال : عَتِهَ عَتَهاً وعتاهاً وعتاهةً : نقص عقله من غير مسّ جنون [٤] .

وهي نوع من أنواع الأمراض العقلية المؤثرة في تمييز الشخص .

(ب) اصطلاحاً :

جاء في ردّ المحتار: أن أحسن ما قيل فيه : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير إلا أنه لا يَضْرِب ، ولا يَشْتِم كما يفعل المجنون [٥] ، ومنهم من عرَّفه بأنه : نقص عقلٍ من غير جنون ولا دهَش [٦] ، وقيل هو آفة توجب خللاً في العقل يجعل صاحبها متردداً في أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لا عقل لهم ، فيتصرف تصرف العقلاء حيناً ويتصرف كالمجانين حيناً آخر ، فأصل العقل موجود

---

(١) يُنظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٣١ .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٠) ، ٥ / ٢٠١٩ ، ورواه ابو داود ، والسند صحيح ، رقم ٤٣٩٩ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ، ص ٤١٢ .

(٤) المعجم الوسيط ، المجموعة من المؤلفين ٢ / ٥٨٣ .

(٥) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦ / ١٤٤ . و" دهش" دهُشاً : تحيَّر وذهب عقله من أوله ، أو فزع أو حياء فهو دهش . المعجم الوسيط ، المجموعة من المؤلفين ١ / ٣٠٠ .

(٦) محمد عبد الرؤوف المناوى ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٠٢ .

عند المعتوه [١] ، وعرَّف بعض الفقهاء المحدّثين العتَهَ بقولهم : مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً [٢]، والمعتوه هو الذي لا يستطيع كسبَ رزقه ، ولا يستطيع المحافظة على حياته ، ومن كانت هذه حاله حريٌّ بعدم الاعتداد بعقوده ، فهو كالصبي غير المميِّز ، ويلحق به الأبله :وهو الذي لا يستطيع كسب رزقه والمحافظة على حياته إلا بمشقة وصعوبة ، وكذلك الغبي [٣] .

[٢] تأثير العتَه في الأهلية :

العَتَه يؤثر في أهلية الأداء لا الوجوب ، والعَتَهُ نوعان :

الأول : عتهٌ لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون ، فتنعدم أهلية الأداء دون الوجوب ، ويكون في الأحكام كالمجنون ، وعليه فصلح المعتوه لا ينفذ .

الثاني : عتهٌ يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء ، وبهذا النوع من العَتَه يكون الإنسان البالغ كالصبيِّ المميِّز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة [٤] .

رابعاً : النوم :

" هو استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة ، حتى يفقد معه عمل العقل حال نومه،إذاً فهو عجز وفتور طبيعي يعرض للإنسان مؤقتاً في فترات منتظمة ، أو غير منتظمة ، ولا يزيل العقل بل يعطِّله ولا يزيل الحواس لدى الإنسان بل يعطلها لفترات محددة يتعين زوالها عادة ، ولذا فليس له عبارة معتبرة وتسقط فيه المؤاخذة، فكل ما يصدر عن النائم في حالة نومه يعتبر لغواً لا يترتب عليه أي أثر لعدم القصد والإرادة " [٥] ؛ وعليه فلو أن النائم تلفظ بعبارة تدل على الصلح ،فإن عبارته ملغاةٌ

(١) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٤٦٥ .

(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ ، ص٥٢١ .

(٣) مقداد يالجن ، الطريق إلى العبقرية ، ، الهدى للنشر والتوزيع ، ص ١٧ .

(٤) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ص ١٠٤ .

(٥) حسن مقبول الأهدل ، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء ، مكتبة الجيل الجديد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ص ٢٢٨ .

وغير صحيحة ، ولا يصح منه الصلح .

[٥] صور فقدان الأهلية المختلف فيها :

أولاً : السَّفَـــه :

يُعتبر السفه عند الفقهاء من عوارض الأهلية التي ترجع إلى سوء التصرف .

[١] تعريف السَّفَه :

(أ) لغـــة :

السَّفَهُ في اللغة له عدة معان :

السفه : ضد الحكمة ، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه [١] .

❁ وقيل أيضاً : الجهل ، وفي الحديث : (**إنما الكِبْر من سفه الحق ، وغمط الناس**) [٢] .

❁ والسفيه : الجاهل ، والضعيف ، والأحمق ، ويشمل الجاهل بالأمور الدينية والدنيوية وهو من لا يحسن المعاملة في بيعه ، وشرائه ، ومصالحه ، وغير ذلك .

(ب) اصطلاحاً :

عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ، وموجب الشرع [٣] ، وقيل : خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة [٤] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح ابن حبان ، ١٢ / ٢٨١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المحقق شعيب الأرنؤوطي ، ورواه أحمد والبيهقي بسند صحيح . ينظر : صحيح الأدب المفرد للشيخ الألباني ، رقم (٥٤٨) .

(٣) علي محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ١١٩ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٨ / ١٩١ .

[٢] تأثير السَّفَه في الأهلية :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة [١] والظاهرية [٢] إلى أن السَّفَه ليس سبباً للحجر على السفيه في تصرفاته،وأنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل ، وإن كان من أفسق الناس، وأشدهم تبذيراً [٣] .

وقد استدل الإمام أبو حنيفة ـ يرحمه الله ـ بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النسّاء : ٦] ، فإن الله شرط رشداً منكوراً ولم يشترط سائر أنواع الرشد وضروبه ما يقتضي حصوله بوجود العقل ، وحينئذ يجب دفع المال إليه وهذا ما يدل على عدم الحجر على العاقل البالغ ، وفي الآية أيضاً شاهد آخر وهو قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ أنه لا يجوز له إمساك ماله بعد ما يصير في حد الكِبَر ولما كان لذكر الكِبَر هاهنا معنى إذا كان الولي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده ، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه ، وجعل أبو حنيفة حد الكِبَر في ذلك خمساً وعشرين سنة ؛ لأن مثله يكون جَدّاً ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبر [٤] .

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٤ / ١٦٩ . يُنظر : شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م ٥ / ٢٥٩ .

(٢) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ، مكتبة الجمهورية العربية ، لصاحبها عبد الفتاح مراد ، صحّحه زيدان طلبة ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م ١١ / ١٤٠ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٤٢٦ .

(٤) الجصاص ،أحكام القرآن٣ / ٣٥٨ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، بدون رقم الطبعة .

وقد أُستُدِلَّ بما روي عن ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ : (**من بايعت فقل : لا خلابَه** . فكان إذا بايع يقول : لا خيابة) لفظ مسلم [٢] ، ومعنى لا خلابة : لا خديعة ، أي لا يحل لك خديعتي ، وكان الرجل ألثغ ، فكان يقول : هكذا . ولا يمكنه أن يقول لا خلابَه [٣] ، ووجه الاستدلال أنه لو كان الحجر على العاقل البالغ لما سمح له النبي ﷺ بمباشرة التصرف في عقد البيع ؛ فدل ذلك على عدم الحجر على البالغ العاقل وإن تبين سفهه ، " والسَّفيه مخاطبٌ بالتكاليف الشرعية ؛ لأن الخطاب بالأهلية وهي : البلوغ مع العقل ، والسَّفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه فيبقى مخاطباً بحقوق الشرع ، وتصحُّ تصرفاته القولية : كالطلاق ، والنكاح ، ويحبس في ديون العباد، ويعاقب على جرائمه ، ويؤآخذ بإقراره بارتكاب الجرائم ، فلو كان السَّفهُ يبقى معتبراً بعد البلوغ في لزوم الحَجر عليه ، لكان الأولى أن يُحجر عليه في إقراره بأسباب العقوبات ؛ لأن ضرر النفس أعظم من ضرر المال [٤] .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] إلى وجوب

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم قديماً مع أبيه ولم يبلغ الحلم ، وهاجر وعمره عشر سنين ، واستُصغر يوم أُحد ، فلما كان يوم الخندق أجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، فحضر هذه وما بعدها ، وكان صوَّاماً ، مات وقد أعتق ألف رقبة ، وكان أعلم الناس بمناسك الحج ، وكان يتتبع آثار رسول الله ﷺ ، بلغ ابن عمر من العمر ستاً وثمانين سنة ، وافتى ستين سنة ، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة . يُنظر أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٥ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، ١٠ / ١٧٦ ، والبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيوع ، رقم الحديث ٢١١٧ ، ٤/ ٣٣٧ .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٣٧.

(٤) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٣٢٧ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ٤ / ٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م . عثمان حسن المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ٢ / ١٥٠ ، بيروت، لبنان ، دار الفكر ، طبع عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٦٥ .

(٧) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تاليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢ / ٢٢٦ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠-١٩٨٠هـ ، ٢ / ٨٣٣ .

الحجر على السَّفيه ؛ لأن السَّفَهَ عندهم سببٌ للحجر ، فإذا وُجد وجب الحجر محافظة على ماله ومنع الضرر عنه وعن من يعولهم، وقد استدلَّ الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ﴾ وهذه الآية تدل على معنى الحجر على السفهاء وعدم دفع المال إليهم ؛ لأن في ذلك تعريضاً للضياع [١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، فقد دلَّت الآية على جواز الحجر على السَّفيه ؛ لأن الله أمر بذلك [٢] ، وكذلك استدلوا من فعل الصحابة . روي عن علي رضي الله عنه أنه طلب من الخليفة عثمان [٣] رضي الله عنه الحجر على عبد الله بن جعفر [٤] رضي الله عنهما لتبذيره المال [٥] ، ولو لم يكن الحجر على السَّفيه جائزاً لما طلبه الإمام عليّ رضي الله عنه [٦]، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه على عليّ رضي الله عنه بأن هذا غير جائز .

ثانياً : الإغماء :

هو حالة من المرض يصاب بها الإنسان في القلب،أو الدماغ، يعطِّل القوى المدركة فيه والقوى المحركة للإنسان، والإغماء لا يزيل العقل ولا يمكن للإنسان تحديد وقته ،

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢١ .

(٢) أبو عبد الله محمد الأنصاري ، تفسير القرطبي ، ٥ / ٣٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥م .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، كان ممن صلى القبلتين ، وهاجر الهجرتين ، وكان اسمه ذا النورين، وقتل مظلوما ، فأوتي من الأجر كفلين رضي الله عنه، كانت ولايته اثنتي عشرة سنة ، وقيل إلا اثني عشر يوماً ، قتل يوم الجمعة في أوسط أيام التشريق ، وقيل : لثمان عشرة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وكان صائماً . يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١ / ٧٩ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وأمه أسماء بنت عميس ، وقد مات النبي ﷺ وعمره سبع سنين ، وكان من أسخى الناس يعطي الجزيل الكثير ويستقله . يُنظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، في باب الخلاف في الحجر ، ٤ / ٤٦١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٢٩٧ .

أو دفعه لوقوعه قهراً على الإنسان بخلاف النوم ؛ والإغماء : عارض ووقتي تسقط به المؤاخذة [١] ؛ ولذلك فصلح المغمي عليه لا يثبت .

ثالثاً : السكْرُ :

تحرم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته ، سواء أسْكَر أم لم يُسْكِر ، وتُعَدُّ جريمة الشرب من الحدود التي يعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة [٢] ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠] ، وبهذه الآية حرمت الخمر بعد التمهيد لتحريمها بآيتين سابقتين،ولذلك أجمع الفقهاء على أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، سواء سمِّي خمراً ، أو كان له اسم آخر ، والخمر في اصطلاح الفقهاء [٣] هو النيئ من ماء العنب المشتد بعد غَلْيه، واشتدَّ بالزبد ، وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً ، دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] .

السُّكْرُهو : « غيبة العقل من تناول خمر ، أو ما يشبهُ الخمر » [٤]، وقيل: « هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمنع الإنسان من العمل بموجب عقله من غير أن يزيله » [٥] ، فالسكران عند غياب عقله يفعل أموراً لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره ، ولا يفرّق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء ، ولذلك قال عنه الشافعي : هو الذي اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم [٦] . ومع ذلك فالعلماء قد فرّقوا بين السكر بطريق حرام، والسكر بطريق مباح وبنوا على ذلك أحكامهم .

---

(١) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون تاريخ الطبعة ، ص٣١٩ .

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، ١ / ٥٨ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الرابع ، ١٤٠٥-١٩٨٥م .

(٣) السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٤ / ٢ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ٥٨٢ .

(٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار ، ٤ / ١٤٧٢ ، مطبوع مع اصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي ٢١٧ .

[١] السّكْرُ بطريق مباح :

يكون السكر بطريق مباح إذا تناوله الشخص اضطراراً لمن غصَّ بلقمة وليس في جواره إلا خمر ، أو تناولها ممن يجهل تحريمها ، أو يجهل كونها خمراً ، أو أُكره على شربها ، أو ما أشبه ذلك إذ هو كالمجنون والمغمى عليه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، ، ومن هذا المنطلق فلا يصح صُلحُه لانتفاء المؤاخذة ، ولا يترتب عليها آثار الصلح

[٢] السّكْرُ بطريق الحرام :

أن يكون قاصداً متعمداً لتناول ما يزيل عقله ويغطيه ويستره ، مع علمه أن هذا الشراب محرم شرعاً، ومن كان سكره بسبب تناوله للمحرم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم عقود السكران إلى قولين:

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] ووافقهم بعض الشافعية [٢] والمالكية [٣] وهو محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاوية وجماعة من التابعين : أن السكران بطريق الحرام مؤآخذ بكل تصرفاته من الأقوال والأفعال، ويدخل في ذلك العقود ومنها الصلح ؛ لأنه عاصٍ بفعله ، لا يزول عنه التكليف، ولذلك فإنه يعامل معاملةَ الصاحي ، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ، فالسُّكْرُ بطريق محرم لا ينافي الخطاب بدليل الآية،وكذلك بما روى يحيى بن سعيد الأنصاري [٤] وعبدالرحمن بن أبي الزناد [٥] أن معاوية أقاد من السكران،

(١) محمود حمزه ، الفرائد البهية والقواعد الفقهية ١٣٤، دمشق،دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

(٢) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ١٦٣ ، و شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٥ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٥ / ٨ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني ابو سعيد القاضي ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ١٤٣هـ او بعدها . التقريب ، ص٣٨٦ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٦٨ ، الأعلام للزِركْلي ، ٨ / ١٤٧ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي ، ولد بعد المئة ، وسمع أباه من حفاظ الحديث ، توفي في بغداد سنة ١٧٤هـ . سير أعلام النبلاء ، ٨ / ١٦٧ . يُنظر : الأعلام للزِركْلي ٣ / ٣١٢ .

رواه بن حزم [١] ، فلو لم يكن القصاص واجباً على السَّكْران لما قتله معاوية ، ولما أقره الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وكذلك روى الإمام مالك [٢] في الموطأ : أنه بلغه أنَّ مروان بن الحكم [٣] كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية ان اقتله به [٤] ، وعلى ضوء ما سبق من الأدلة فإن صُلح السكران بطريق الحرام يكون نافذاً .

القول الثاني :

ذهب أحمد في رواية ثانية [٥] وبعض الشافعية [٦] والمالكية [٧] وابن حزم [٨] : أن السَّكران غير مؤآخذ بما يفعله جملة [٩] ؛ لأنه لا يعي ما يصدر منه ، وإرادته منعدمة ، ولا عبرة لعبارته المنشئة التزاماً ، يقول ابن قدامة في المغني : وهذا رأي عثمان رضي الله عنه ، ومذهب محمد بن عبد العزيز والليث : يقول ابن المنذر : هذا ثابت عند عثمان ، ولا يعلم أن أحداً من الصحابة خالفه ، وقال أحمد بذلك ؛ لأن

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ١٠ .

(٢) الإمام مالك ، هو أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي ، كان مولده في سنة ٩٣هـ ،وكان عالم المدينة في زمنه ، وإليه ينسب المذهب المالكي ، توفي سنة ١٧٩هـ ، دفن بالبقيع في المدينة . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ . يُنظر : الجامع ، ص٤٧٠ .

(٣) مروان بن الحكم بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الملك ، وهو صحابي عند طائفة كثيرة ؛ لأنه ولد في زمن الرسول ﷺ وأسلم في مكة ، ولد سنة ٢هـ ، وتوفي أول رمضان سنة خمس وستين . أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ . يُنظر: سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٤٧٦ . يُنظر: الاعلام للزِركْلي ٧ / ٢٠٧ .

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ، ٧ / ١٢٠ ، مطبعة السعادة ، ط١ الأولى ، ١٣٣٢هـ .

(٥) ابن قدامه ، المغني ٧ / ١١٤ .

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٤٩ .

(٧) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٨) علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ-٤٥٦هـ ، أشهر مصنفاته « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، وله: المحلى ، ومات في شوال سنة تسع وخمسين وأربع مئة . يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ -٢١٣ ، و الأعلام للزِركْلي ٤ / ٢٥٤ .

(٩) عليّ بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

السكران زائل العقل أشبه بالمجنون والنائم [١] . وجاء في الشرح الكبير [٢]: وشرط صحة عقد العاقد تميز فلا يصح من غير مميز لصغر ، أو جنون ، أو إغماء ، أو سُكْرٍ ليس بحرام وكذا بحرام ، إما اتفاقاً ، أو على المشهور .

وهؤلاء فهموا من الآية السابقة خلاف ما فهمه أصحاب القول الأول القائلون بأن السُّكْر بطريق محرم لا ينافي الخطاب بدليل الآية .

ردوا عليهم بقولهم : « إن غاية النهي اقتراب الصلاة في حال السُّكْرِ ؛ لأنه إذا لم يعلم ما يقول انتفى القصد » [٣] ويقوي ذلك قصة حمزة [٤] رضي الله عنه عندما سُكِرَ وعقر ناقتين لعلي رضي الله عنه [٥] ،وكذلك بما أخرجه الترمذي وأبو داود [٦] واللفظ له أن الرسول ﷺ قال : (**رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**) [٧] ، والسكران لا عقل له فكان كالمجنون ، فمصالحته ، أو قبوله للصلح لا يصح ما يقول ، أو يُقال له ؛ فعبارتهم ملغاة .

الراجح أن ما ذهب إليه الفريق الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لقوة ما احتجوا به من الآثار، كقصة ماعز التي رواها مسلم [٨]عندما قال الرسول ﷺ : (**أَشَرِبَ الخمرَ؟**) فلم يعمل بإقراره حتى ظهر له أنه غير سكران .

لأن السُّكر زائل للعقل ؛ فأشبه المجنون والنائم ، ولأنه فاقد الإرادة فأشبه المكره ،

---

(١) ابن قدامه ، المغني ٧ / ١١٤ .

(٢) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٧ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٤٦٨ .

(٤) حمزة بن عبد المطلب ابو عمارة ، وقيل أبو يعلى ، كان عم النبي ﷺ ، وكان أخوه من الرضاعة ، اسد الله واسد رسوله ، شهد بدراً واستشهد بأحد ، قتله وحشي الحبشي وعمره أربعة وخمسين سنة . ينظر: معرفة الصحابة ٢ / ١٧١ .

(٥) أخرجه البخاري ٧ / ٢٤٤-٢٤٥ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه . سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٠٣ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٢٢ .

(٧) الحديث : حسن ، رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب (في المجنون يسرق أويصيب حداً) حديث (٤٣٩٨) ، سنن أبي داود ٤ / ١٣٩ ، ورواه الترمذي في كتاب الحدود ، باب (فيمن لا يجب عليه الحد) ، حديث (١٤٢٣) ، سنن الترمذي ٤ / ٣٤ ، وابن ماجة ١ / ٦٥٨ . .

(٨) صحيح : ١١ / ١٩٥ ، كتاب (الحدود) ، باب (حدّ الزنا) .

ولأن العقل شرط التكليف ، فالعقل منعدم لا يفهم الخطاب بالفعل ، أو الترك ، وقد نصر هذا القول ابن القيم [١] ، فقال : إن إيقاع الطلاق به عقوبة له ففي غاية الضعف ؛ فإن الحد يكفيه عقوبة ، وقد حصل رضى الله ـ سبحانه ـ من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين [٢] ، كما ورد حديث : (**أن السكران إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى جُلِدَ ثمانين**) [٣] ، مما جعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية) [٤] ، ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب [٥]

رابعاً : الغفلة :

تعريف الغفلة :

(أ) لغة :

قلة التحفظ والتيقظ ، والغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً [٦] كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء : ١] .

والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره [٧] ، والغافل الذي لا يُرجى خيره ولا يُخشى شره ، والمغفل من لا فطنة له [٨] .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، مولده ووفاته في دمشق ، ولد سنة ٦٩١هـ ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ، المجلد السابع ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٥ / ٢١٣ .

(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٤) الحديث حسن : رواه أبو داود موقوفاً عن علي رضي الله عنه بلفظ : أن الرجل إذا شرب افترى ، فارى أن يجعله كحد الفرية ، صحيح أبي داود رقم (٤٤٨٩) . رواه مالك ، ٢ / ٨٤٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٨ / ٣٢١ .

(٥) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٦) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢١٣ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير ٢ / ٥٣٨ .

(٨) المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ٢ / ٦٥٧ . مختار الصحاح للرازي ، ص ٤٧٧ .

(ب) اصطلاحاً :

لم يهتم الفقهاء القدماء بتعريف الغفلة في كتبهم ، ولكن بعض الباحثين المعاصرين قد عرفها بقوله : « عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المعاملات المالية لسلامة قلبه وسهولة خداعه » [١] .

٢-تأثير الغفلة في الأهلية والأداء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد وأبو يوسف [٤] ومحمد بن الحسن [٥] أنه مؤثر في الأهلية ، فما فيها من تبذير للمال وإضاعته نتيجة لسوء تصرفاته وتبذيره، فهم يرون أن الغفلة ملحقة بالسَّفَه من ناحية تأثيرها ، ولذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، فالغفلة نوع من السَّفَه المؤدي إلى إتلاف المال وتبذيره ؛ ولذلك وجب الحجر عليه والمحافظة على ماله [٦]، كما استدل الجمهور بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً كان يُخدع في البيوع ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله، احجر عليه ، فدعاه ونهاه عن البيع ، فقال : لا أصبر عنه) [٧] . وتُعُقِّب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه [٨]، ووجه

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ، ص٥٤٧ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤١ .

(٣) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٢ .

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه،توفي سنة ١٨٢هـ ،وله تسع وستون سنة. سير أعلام النبلاء، ٨ / ٥٣٥ . ويُنظر: الأعلام للزِركْلي ٨ / ١٩٣ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٨ / ١٩٢ .

(٦) يُنظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٦ .

(٧) سنن الدار قطني ٣ / ٥٥ ، وابن ماجه ٣ / ٧٨٨ .

(٨) فتح الباري ، ٤ / ٣٣٨ .

الدلالة في هذا الحديث أن الرجل كان يُغبَن في البيع والشراء لغفلته ، وقد طلب أهله من رسول الله ﷺ أن يحجر عليه، فأقرهم عليه،ولو كان الحجر بالغفلة غير مشروع ما طلبوه،ولو طلبوه وهو غير مشروع أنكره الرسول ﷺ، لكنه لم ينكره، ولو أنكره لنُقل إلينا؛ فإن مثله مما تتوافر الدواعي على نقله إلينا،ولكنه لم ينقل[١].

القول الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الغفلة ليست من موانع الأهلية ؛ لأنه حرٌّ بالغ عاقلٌ ، مستدلين بالحديث السابق ، حيث إن الحديث فيه دلالة على عدم منع التصرف بالبيع على ذي الغفلة؛ لأنه لو كان مشروعاً لأجابهم بطلبهم ومنعه من التصرفات المالية ، ولكنه لم يجبهم بل جعل له طريقاً مخلصاً من لحوق الغبن به ، وهو الخيار ثلاثة أيام [٢] .

الشرط الثاني : التراضي بين المتصالحين :

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط التراضي بين المتعاقدين لصحة الصلح ، فالرضا أساس المعاملات بين الناس ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : « الأصل في العقود هو التراضي [٤] المذكور في قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، فالآية تشير إلى شرطٍ مهم في التجارة وفي سائر المعاملات ، وهو التراضي بين الطرفين المتعاقدين ، فالرضا ينبعث من أعماق النفس مع الشعور بالرغبة والإرتياح .

وأما ما جاء في السُّنَّة مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**إنما البيع عن تراضٍ**) [٥] فالصلح والاصلاح عقد من العقود التي من خلالها يتم إنهاء

---

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٤ / ٣٨٠ ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ، المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٣٨٠ .

(٣) سبق ترجمته ، ص٤٦ .

(٤) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ١٢٦ .

(٥) حديث صحيح ، رواه ابن ماجة في كتاب (التجارة) باب (البيع بالخيار) حديث ٢١٨٥ سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٧ ، ورواه أحمد٢/ ٥٣٧ ، ينظر : صحيح ابن ماجة وصحيح الجامع الصغير ، رقم (٢٣٢٣) .

الخصومات وقطع المنازعات ، فإذا انعدم الرضا فات الغرض الأساس منه ، وظل النزاع قائماً ، فالتراضي شرط أساس لثبوت حكم الصلح وإلا كان فاسداً [١] ، إذاً فالرضا شرط في الصلح وضد الرضا الإكراه .

الإكراه : هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً ، أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ماهو أضر [٢] ، وقيل : هو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ، أو يفسُد به اختياره [٣] .

[١] أنواع الإكراه :

(أ) الإلجاء :

هو الإكراه التام الذي ينعدم فيه الرضا والاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد ، وذلك عند حصول التعذيب والتهديد بإتلاف نفس، أو عضو، نزل فيها قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

(ب) التهديد :

هو الذي يزيل أصل الرضا [٤] ، فلو أن شخصاً هدد آخر بالقتل وهو يعلم أنه سينفذ ما توعد به ، بخلاف التهديد الذي يمكن للإنسان أن يتحمله كالتهديد بالحبس والضرب فهذا لا يُسمى تهديداً،لأنه يمكن الصبر عليه وتحمله بل ومقاومته.

(ج) الاستضعاف :

ليس فيه تهديد ولا تعذيب ، ولكن شخصاً استشعر ضعفاً وانهزاماً في نفسه ، وتخيّل قوة الشخص الآخر وتقزمت نفسه أمام الآخرين فاستغل ضعفه ، وقال له صالحني إن كان الخصام بينهما ، أو صالح فلان ، فهو يظهر الخوف لما يتوقع خطئاً من أنه قادر على إلحاق الضرر به ، مع أن الشخص غير قادر على إلحاق الضرر به .

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦ بتصرف .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص٣٣ .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٤ / ٣٨ .

(٤) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٥٣١ ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

ومن خلال هذا التقسيم ومعرفة أنواع الإكراه يتبين أن صلح المكرَه لا يُعتدُّ به ولا تترتبُ عليه آثاره بدليل الآية السابقة ،والحديث النبوي الشريف الذي فيه : (**لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**) [١] . والمكره خارج عن دائرة الرضا ، فلا يثبت حكمه لكونه غير قاصد له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، والإكراه يختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف المكره على فعله ، ولهذا اختلف العلماء في عقد المكره صلحاً .

الشرط الثالث : أن لا يكون المصالح مرتداً :

وهذا شرط عند أبي حنيفة فقط ؛ بناءً على القاعدة عنده أن تصرفات المرتد موقوفة [٢] .

(١) سنن الدار قطني ، ٢ / ٣٠٠ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالمُصالَح عنه

المقصود بالمصالح عنه : هو الشيء المدعى به [١] ، أو كما يسميه بعض العلماء بمحلِّ النِّزاع ، أو محل العقد المتنازع عليه ، فلو ادعى مدعٍ حق الملك في حيازة آخر وأقرَّ ، أو أنكر ، أو سكت ، ثم طلب الصلح من المدَّعي ، أو المدعى طلب ممن ادعى عليه الصلح على مال معلوم ، وكانت العين المدعاة التي هي محل العقد ، أو المصالَح عنه ، أو المصالح عليه[٢] ، واشترط العلماء عدة شروط في المصالح عنه وبيانها فيما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون المُصالَح عنه حق العبد لا حق الله ـ عزوجل ـ [٣] :

(١) حق الله :

فحق الله لا مدخل للصلح فيه : كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، والصلح بين العبد وبين ربه يكون في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل في الحدود " فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع" [٤] .

(٢) حق الآدمي :

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها؛لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه .

ويترتب على ذلك عدم صحة الصلح فيما يلي :

أولاً : عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر :

فالحد في الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله ـ تعالى ـ جل شأنه .

---

(١) سليم رستم ، شرح المجلة ٨٢١٨ ، مادة ١٥٣٤ .

(٢) علي حيدر ، ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٤٣ بيروت دار الجيل ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٤) رواه مالك ٢ / ٨٣٥ ، رقم (١٥٢٥) .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة وعلى الأحكام الشرعية . والغالب في اصطلاح الفقهاء إطلاق لفظ (الحد) على عقوبة جرائم محددة نص عليها الشارع على سبيل الحصر وقدر لها قدراً منضبطاً لا يزيد ولا ينقص، والحدود هي: السرقة ، وقطع الطريق ، والحرابة ، والزنا ، وشرب الخمر ، والردة [١] .

والصلح في الأمور السابقة التي ذكرناها لا يصح، فلو أن شخصاً سرق ، أو زنى ، أو شرب خمراً، فلا يجوز أن يصالح شخصاً آخر على مبلغ من المال ؛ لكي لا يبلغ عنه الجهات الرسمية ، فإنه لا يجوز لأن هذه الحدود حق الله ، وحقوق الله لا يدخلها الصلح ، وأخذ العوض يعتبر رشوة ،بل كتمان الأمر يُعدُ تعاوناً على الإثم والعدوان بل ضمن الصلح الذي نهى الله عنه ، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] ، فالتستر على الزاني والسارق وشارب الخمر مقابل أخذ مال يُعد تعاوناً على الإثم والعدوان .

يقول الإمام الكاساني : ولا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانياً ، أو سارقاً من غيره ، أو شارب الخمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله ـ تعالى ـ جل شأنه ـ ، ولا يجوز الصلح في حقوق الله تعالى ـ عز شأنه ـ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه باستيفاء كل حقه،أو باستيفاء بعض حقه،أو إسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجو في غير حقه[٢] .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي فقال : يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا على ابنك الرجم ، فقديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : (**لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة**

(١) جمعة علي الخولي ، الحدود في الإسلام ، ص١٣٨ ، سنة النشر ربيع الآخرة رمضان ١٤٠١هـ بتصرف .
(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس [١] فاغد على امرأة هذا فارجمها) ، فغدى عليها أنيس فرجمها [٢] ، وقوله : (والغنم رد) أي مردود ، ومعناه : يجب ردها إليك ، وفي هذا أن الصلح الفاسد يُرد، وأن أخذ المال فيه باطلٌ يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء [٣] .

ثانياً : الصلح مع عدم طيبة النفس : [٤]

قال ابن حجر: والغرض منه هنا قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً [٥]، وقال ﷺ : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد**)[٦] ، يدل على أن الصلح في الحدود لا يجوز؛ لأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ ، بل يخالف أمره ، ولهذا بوَّب البخاري في صحيحه بقوله : (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) [٧] يقول ابن قدامة: كان يصالح على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً كالزنا والسرقة ،فلا يجوز أخذ العوض عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له ، فلم يجز له أخذ عوضه كسائر ماليس بحق له ، ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن ألا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح لذلك، ولم يجز له أخذ العوض [٨] .

---

(١) أنيس بن مرثد الغنوي ، صحابي، له ولأبيه ولجده صحبة ، قُتل أبوه في غزوة الرجيع ، وعاش هو إلى أيام عمر ، وهو ممن شهد فتح مكه ، وكان عين النبي ﷺ ، توفي سنة عشرون هجرية ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٧٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلح) باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)،وحديث رقم ٢٦٩٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود ، باب (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث رقم ١٦٩٨ ، ٣ / ١٣٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٥، قام بالعناية به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، ص ١٠٣ .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣٠١ .

(٦) رواه مسلم رقم (١٧١٨) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٠١ .

(٨) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥٠ .

ثالثاً : الصلح عن حد القذف :

فالقذف إذا كان بالقول يسمى فرية ـ بكسر الفاء ـ كأنه من الافتراء والكذب[١]، مثاله لو أن إنساناً قذف غيره بالزنا ، أو قطع نسبه المعروف فهذا يُعدُ طعناً في شخصه ونسبه ، فمن حقه أن يرفع قضيته إلى السلطان ليأخذ جزاءه ، ومن حقه أن يعفو ابتداءً ، أو يترك الخصومة مخافة اتساع التهمة بالفاحشة ، وهو مندوب إلى تركها ، وكذا العفو عن الخصومة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن :١٤] ، فالعفو في حد القذف يكون بدون مقابل ؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في أعراض الناس، فلو أخذ مالاً مقابل القذف يدل على عدم اكتراثه بالأمر فيسقط حقه ، ولكن إذا أراد أن يعفو عمَّن قذفه فليعفُ مجاناً [٢] ، قال ابن قدامة : « وإن صالحه على حد القذف لم يصح الصلح ؛ لأنه إن كان لله ـ تعالى ـ لم يكن له أن يأخذ عوضه؛ لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقاً له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقاً ليس بمال ، ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف القصاص ؛ ولأنه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يتعاض عن عرضه بمال [٣] .

رابعاً : الصلح عن كتم الشهادة :

وذلك بأن يتفق المدعى عليه أو غيره مع الشاهد على أن يكتم الشاهد مقابل أن يدفع له مالاً ، أو يُسقط عنه ديناً ، أو أي شيء مقابل تركه لها فهو باطل ؛ لأن الشهادة حق لله تعالى ، والصلح عن حقوق الله باطل ؛ لحرمة كتمان الشهادة، قال تعالى﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣] ، ويجب على الشاهد رد ما أخذه من مال مقابل إخفاء الشهادة وكتمها ؛ لأنه أخذ المال بغير حق، فعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة لله ـ تبارك وتعالى ـ غير ملتفت إلى أي مصلحة

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ١٩٠ ، وشمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٢٤ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٥ ، ابن قدامه ، المغني ٨ / ٢١٥ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥٠-٥٥١ .

عارضة تعود عليه بالضرر في الدنيا والآخرة [١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق :٢] .

الصلح عن الحقوق العامة ، الطرق والشوارع العامة النافذة، والمرافق العامة والصحة العامة والضرائب العامة والجرائم العامة كقطع الطريق ، وقطع إشارة المرور ، وعكس شارع ، ونحو ذلك مما لا يختص بشخص بعينه ، هو حق عام فالصلح باطل ، فلو كان لرجل ظلة على طريق نافذ ، أو كنيف ممتد إلى الشارع ، أو ميزاب ، فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه وإزالته ، فصالحه على مال ، أو مصلحة شخصية فالصلح باطل حتى لو اتفق بعض الناس على سد شارع نافذ لا يصح ؛ لأن هذا حق عام يشترك فيه جميع الناس، فهي مصلحة عامة ، فلا يحق لشخص أن يصالح فيه وإنما له حق المرور فقط ، فما يكون فيه ضرر بالناس لا يجوز الصلح فيه ، فلو شرع إلى الطريق جناحاً مضراً، أو رصيفاً ، أو غرس شجرة ، فلا يجوز . وإن لم يضر [٢] ، أو اغلق ممراً يقطع الطريق ويمنع الهواء ، فلا يجوز الصلح سواءٌ كان الحائط ملكهما ، أو لم يكن وسواء أذن الإمام في ذلك ، أو لم يأذن [٣] ، والحديث واضح في هذه المسألة فما أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً ، أو ضيَّع حقاً عاماً ، أو خاصاً فالصلح فيه باطل .

يقول ابن القيم- رحمه الله- : « والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات [٤] والكفارات ونحوها ».

وخلاصة القول : إذا كان الحق عاماً ، فلا يجوز فيه الصلح ، وما كان الحق خاصاً بشخص ولا يؤدي الضرر بغيره فيجوز فيه .

الشرط الثاني : أن يكون المُصالَح عنه معلوماً فيما يحتاج إلى القبض :

أن يكون المصالَح عنه معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم ، فما لم يحتج

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٢) يُنظر : ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥١ .

(٣) محمد بن علي الحبيشي ، يُنظر شرح زبد بن رسلان،ص ٢٧٦ ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

(٤) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ١ / ١١٧ .

إلى التسليم والتسلم، فلا يشترط فيه المعلومية ، ويجوز أن يكون مجهولاً ، علّة ذلك أن المصالَح عنه إن كان يحتاج إلى التسليم فعند الأخذ والعطاء يلزم معرفته ؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، وقد مرَّ أن الجهالة فيما لا يحتمل التسليم والقبض لا تمنع جوازه ، ومثال الشيء الذي يحتاج إلى التسليم والتسلم والقبض أن يدعي شخص على آخر حقاً في منزل ، ويدعي المدعى عليه حقاً في أرض في يد المدعي ، فيصطلحان على أن يترك كل واحدٍ منهما دعواه قبل صاحبه ، فلا يجوز الصلح ؛ لأنه يحتاج إلى التسلُّم والتسليم وجهالة البدل مانعةٌ منها فتقع المنازعة بين المتصالحين ؛ لأن الجهالة مانعة من التسليم والتسلم [١] .

وهذا الشرط اختلف الفقهاء في اشتراطه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يصح الصلح عن المجهول وهو قول الشافعية [٢] والظاهرية [٣] ، قال الإمام الشافعي في الأم : « أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح ،وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح»، ثم قال : «ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمرٍ معروف»واستدل بحديث عمر رضي الله عنه : **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً»** [٤] ، وقال :ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً [٥] .

جاء في المهذّب [٦] : « فإن صالح عن المال على مال ، فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الضرر والجهالة والربا ، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة ؛ لأنه باع ماله بمال ، فكان حكمه حكم البيع

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ بتصرف .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ٢٠٣ .

(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٥ .

(٤) المصدر نفسه ٨ / ١٦٥ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٣ / ٢٢١ .

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب ١ / ٣٤٠ .

فيما ذكرناه ، قال ابن حزم : ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر [١] ويذكر النووي عن الشيخ أبي حامد الغزالي [٢] وغيره قولهم : « هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما: فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال : بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا ، فقال : اشتريت ، صحَّ » [٣] .

القول الثاني :

أنه يصح الصلح عن المجهول الذي لا يستحق التسليم وهو قول أكثر الأحناف[٤] جاء في المبسوط قوله: وفيه دليل على أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شيء يخرجونه بذلك عن مزاحمتهم،وأن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح؛ لأن الجهالة إنما تفسد العقد المتعذر التسليم معها ، والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح ، فجهالته لا تمنع جواز الصلح [٥] ، وقال قاضي خان [٦]: « إذا ادَّعى حقاً في دار رجل ولم يسمِّ ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ، ويسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لتسليم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصح هذا الصلح ؛ لأن المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي، فإذا لم يعلم مقدار ذلك ولا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز [٧] .

وجاء في بدائع الصنائع: أما كون المصالح عنه معلوماً فليس بشرط لجواز الصُّلح[٨]؛

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٥ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، زين الدين أبو حامد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، الشيخ الإمام البحر أعجوبة الزمان، حجة الإسلام، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وله خمس وخمسون سنة . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ٢٠٣ ، وأسنى المطالب ٢ / ٢١٨ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، و شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٥) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٦) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخرالدين المعروف بقاضي خان ، فقيه ، حنفي ، توفي سنة ٥٩٢هـ . الأعلام للزركلي ، ص٢٢٤ .

(٧) الفتاوي الهندية ، جماعة من علماء الهند برئاسة : نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوى الخانية لحسن قاضي خان ٣ / ١٠٤ .

(٨) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ .

لأن الجهالة لا تبطل العقود لعينها ، وإنما تبطل المعنى فيها ، وهو وقوع المنازعة ، فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال فيه جاز ، وإن كان مما يحتاج إلى قبضه وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز [١].

القول الثالث :

أنه يصح الصلح على المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته،وهذا مذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣] ، واستدلوا على ذلك بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست [٤] ، ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة** » ؛ فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله: **أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه** » [٥] وقال الحطّاب [٦] : « ويجوز الصلح عن المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدر على الوصول إلى معرفته [٧] .

ويبين معنى الحديث الإمام الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث قوله:(**ثم ليحلل**)، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته،وفيه دليل

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٣٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ . والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ٣ / ٣٧ .

(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ -٢٠٨ .

(٤) درست : درسَ دَرْساً ودُروساً ، عفا وذهب أثره . وتقادم عهده ، المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٢٧٩ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، ولد سنة ٩٠٢هـ ، فقيه مالكي من علماء المتصوفين ، من كتبه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " توفي سنة ٩٥٤هـ . يُنظر : الأعلام للزِركْلي ٧ / ٥٨ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ .

على أنه يصح الإبراء من المجهول؛ لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم ،وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لابد مع ذلك من التحليل [١] . وجاء في المدونة :أن الزوجة إذا صالحت على ميراثها،فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة، جاز الصلح؛وإن لم يعرفوا لم يجز، وحاصله أنه في كل موضع لا يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك ، فالصلح جائز على معنى التحليل إذ هو أكثر المقدور[٢].

وجاء في الكافي : « ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته عيناً كان ، أو ديناً » [٣] وجاء في الإنصاف [٤] : « ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة سواءً كان عيناً أو ديناً ، أو كان الجهل من الجانبين » .

وهذا الصلح والإصلاح تدعو إليه الشريعة لحل النزاع وإنهاء الخصومة وتطييب الأنفس ، والحاجة ماسة إلى تحصيل البراءة مع الجهل بالمدعى به ، عند ذلك يتم اللجوء إلى الصلح والتحلل ، لقوله ﷺ : (**من أسلم وكان عنده مظلمة لأخيه من عرض ، فليتحلل منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحُملت عليه**) [٥] ، فالحديث يدل على جواز الإبراء من المجهول ، بل يحثُّ عليه ويرغّبُ فيه .

الشرط الثالث : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه [٦] :

يشترط في المصَالَح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ،سواء أكان مما يجوز بيعه أم لا يجوز [٧] ، وسواء كان مالاً ، أو غير مال [٨] ، وجاء في المغني: « ولا

---

(١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٣٠٧ .

(٢) للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، برواية الإمام سحنون ، ٣ / ٣٧٤، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ –٢٠٨ .

(٤) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٢ .

(٥) صحيح البخاري ، رقم (٢٤٤٩) .

(٦) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٩ .

(٧) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٥ .

(٨) أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٧ .

يصح الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه مثل أن يصالح امرأة لتعترف بالزوجية؛ لأنه صلح يحلُّ حراماً ،ولأنها لو أرادت أن تبذل نفسها بعوض لم يجز[١] ، وبناءً على ما تم بيانه فيصحُّ الصلح عن دم العمد وعن قتل الخطأ وعما يوجب الدية وأرش الجناية وسكنى الدار وعيب المبيع في عوض، أو معوض قطعاً للخصومة والنزاع[٢] ، سواءً كان عن إقرار ، أو إنكار ، أو سكوت استناداً إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:١٧٨] ، نزلت الآية في الصلح عن دم العمد ، ومعناها : من بُذل له بدل أخيه المقتول مالاً وذلك لا يكون إلا بالصلح ؛ ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه [٣]،ومن السُّنَّة ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه حدثهم أن الربيع [٤] وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ؛ فأتوا النبي ﷺ ، فامرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه [٥] : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها!،فقال: يا أنس ، كتاب الله، القصاص. فرضيَ القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ: (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه (فيها زيادة) فرضي القوم وقبلوا الأرش**)[٦] ، فالحديث يدل

---

(١) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٩ .

(٢) ينظر : منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٥ ، وابن قدامه ، المغني ٤ / ٤٥٤ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٥ .

(٤) الربيع بنت النظر بن ضمضم الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وهي من بني عدي بن النجار، صحابية روى عنها أنس قصة أخيها أنس بن النضر عندما استشهد بمعركة أحد ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٧٤ .

(٥) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، صحابي جليل لم يشهد بدراً قاتل يوم أحد حتى استشهد رضي الله عنه ، فلم يعرفه احداً إلا اخته من كثرة ما وقع عليه من الجروح ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٨٠ .

(٦) رواه البخاري في كتاب (الصلح) ، باب (الصلح في الدية) رقم الحديث (٢٧٠٣)، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٣٠٦ ، ورواه ابو داود في كتاب الديات باب (القصاص في السن) حديث رقم (٤٥٩٥) ، سنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ، ورواه النسائي في كتاب القسامة باب (القصاص من الشبه) السنة الثانية ٨ / ٢٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات باب (القصاص في الثنية) حديث رقم (٢٦٤٩) ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٤ .

على جواز الصلح بعد وجوب القصاص وتركه إما بالكلية ، أو أخذ الأرش ، قال ابن حجر بعد قوله : « باب الصلح في الدية» ، أي بأنه يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين [١] . وعلى ما سبق ذكره، فالجمهور متفقون على جواز الصلح في هذه الأمور التي ذكرناها سابقاً ، ثم اختلفوا في الزيادة في قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها ، وكذلك لو أتلف شيئاً غير مثلي لغيره فصالح عنه بأكثر من ديته من جنسها لم يجز ذلك كله؛ وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض وثمن بيع ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل [٢] ، وكذلك لا يجوز الصلح على بقاء الأغصان بمال ؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء كزيادتها وانتشار العروق [٣] ، فأما إذا صالح على غير جنس الشيء بأكثر من قيمته فيجوز ؛ لأنه بيع ويجوز للمرء أن يشتريَ الشيء بأكثر من قيمته ، أو أقل ، ولأنه بين العوض والمعوض عنه فصحّ [٤] .

الشرط الرابع : أن يكون المَصالَحُ عنه حقاً للمصالح :

فإن لم يكن حقاً له ، كما لو طلق رجل امرأة ثم ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وأنكر الرجل ذلك فصالحته من النسب على شيء فالصلح باطل ؛ لأن النسب حق الصبي لا حقهما . فلا يملكان الصلح عن حق غيرهما .

الشرط الخامس :أن يكون المُصالَحُ عنه حقاً ثابتاً للمُصالِحِ في المحل المُصالَحِ:

فإذا لم يكن ثابتاً له في المحل فالصلح باطل .جاء في بدائع الصنائع [٥] عن هذا الشرط والذي قبله قوله : والثاني : أن يكون حق المصالح ، والثالث : أن يكون

(١) فتح الباري ٥ / ٣٠٦ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ ، وابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٤٩ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١١٣ .

(٣) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٣ / ١٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٤٥ ، ومنصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٨٠ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٩-٥٠ .

حقاً ثابتاً له في المحل ، فما لا يكون حقاً له ولا يكون حقاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه ، حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلح باطل ؛ لأنه النسب حق الصبي لا حقها ، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها ، ولأن الصلح إما إسقاط ، أو معاوضة ، والنسب لا يحتملهما ، ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري ، فالصلح باطل ؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل ، إنما الثابت له حق التمليك ، وهو ليس لمعنى في المحل ، بل هو عبارة عن الولاية وأنها صفة الوالي ، فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص ؛ لأن هناك المحل يصير مملوكاً في حق الاستيفاء ؛ فكان الحق ثابتاً في المحل ، فملك الاعتياض عنه بالصلح فهو الفرق ، وكذلك الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ؛ لأن الثابت للطالب بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه ، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة " إلى أن قال : "ولو ادعى على رجل مالاً وأنكر المدعى عليه ، ولا بينة للمدعي فطلب منه اليمين فصالحه عن اليمين على أن لا يستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين ، وكذا إذا قال المدعى عليه : صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي، أو قال: افتديت منك على يمينك بكذا وكذا صح الصلح؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعى؛لأن اليمين حق المدعي قبل المدعى عليه؛ قال ﷺ في قصة الحضرمي[1] والكندي[2]: " ألك بينة ؟ " قال : لا ، قال:" لك يمينه" [3]

(١) نسبه إلى حضرموت : بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء والميم : اسمان مركبان ، سميت (بحاضر ميت) وهو أول من نزل بها ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وبها قبر هود عليه السلام ، بينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ،معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢ / ٣١١ .

(٢) نسبه إلى كندة : (مخلاف كندة : باليمن اسم القبيلة) معجم البلدان : لياقوت الحموي ، ٢ / ٣١١ .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) حديث (٣٥٦) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢ / ٣٤٠ ، ورواه أبو داود في كتاب (الأقضية) باب (الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه) حديث (٣٦٢٢) ، سنن أبي داود ٣ / ٣١٢ . ورواه الترمذي في كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ، حديث (١٣٤٠) ، سنن الترمذي ٣ / ٦٢٥ ، ورواه أحمد في أحاديث أبي موسى الأشعري ، مسند احمد ٤ / ٣٩٤ .

فجعل اليمين حقاً للمدعي ، فكان هذا صلحًا عن حق ثابت شرعاً للمدعي ، وكذلك الملك في المدعي ثابت في زعمه ، فكان الصلح عن حق ثابت في حقه وفي حق المدعى عليه وهو بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين " .

جاء في المغني (١) : " ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه : مثل أن يصالح امرأة لتقر بالزوجية ؛ لأنه صلح يحل حراماً، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز ، وإن دفعت عوضاً عن هذه الدعوى ليكف عنها ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين ، وهذه لا يمين عليها ، وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه ، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له ، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها .

والثاني: يصح؛لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه من النكاح فجاز كعوض الخلع ، والمرأة تبذله لقطع خصومته وإزالة شره ، وربما توجهت اليمين إليها لكون الحاكم يرى ذلك ، ولأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين ، ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجية بإقرارها، أو ببينة " ، إلى أن قال : " وإن ادعى على الرجل أنه عبده فأنكره فصالحه على مال ليقر بالعبودية لم يجز؛ لأنه يحل حراماً ، فإن إرقاق الحرِّ نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره ، وإن دفع إليه المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه صحَّ؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال ، ويشرع للدافع دفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه " .

(١) ابن قدامة ، المغني ٤ /٥٤٩ .

المطلب الرابع
الشروط المتعلقة بالمُصالَحْ عليه

المقصود بالمصالَح عليه (بدل الصلح الذي يتم عليه العقد) [١] ، فهو العوض الذي يقدمه المدعى عليه للمدعي مقابل الموافقة على الصلح ، ويشترط الفقهاء في المصالَح عليه عدة شروط ، وهي كالآتي :

الشرط الأول : أن يكون المُصالَحْ عليه مالاً : [٢]

فلا يصح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم ، وكل ما ليس بمال ؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيعات لا يصلح بدل الصلح ، وكذا إذا صالح على عبد ، فإذا هو حر لا يصح الصلح ؛ لأنه تبيَّن أن الصلح لم يصادف محله ، وسواء كان المال المصالح عليه عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، وقد يكون نفقة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعراض وفي بعض الأحوال دون بعض ، وجملة الكلام فيه أن المصالَح عليه لا يخلو من أحد وجوه ، فلتراجع كتب الفقهاء وتفصيلاتهم وتعريفاتهم [٣]

الشرط الثاني : أن يكون المال المُصالَحْ عليه مقوماً شرعاً

فلا يصح على الخمر والخنزير من المسلم ؛ لأنه ليس بمال متقوَّم في حقه [٤] ، فلو أن شخصاً صالح آخر في دعوى على أن يعطيه كمية من الخمر،فإن الصلح غير

---

(١) سليم رستم ، شرح المجلة / ٨٢٨ رقم (١٥٣٣) .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ . وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٣٤٠ . والنووي، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ . وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٩ .

(٤) تكملة فتح القدير ٧ / ٣٢ ، و عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥ / ٣٦ . النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ . وعلي بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٨ .

جائز، ويكون الخمر ليس بمال في الشريعة .

قال الكاساني: « ومن شروط الصلح التي ترجع إلى المصالَح عليه أن يكون متقوماً، فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم ؛ لأنه ليس بمقوم في حقه ، وكذا إذا صالح على دنٍ[١] من خل فإذا هو خمر لم يصح ؛ لأنه تبين أنه لم يصادف محله[٢] .

الشرط الثالث : أن يكون المال مملوكاً للمُصالِح :

بمعنى أن يكون المال المصالَح عليه حقاً للمصالِح وليس لغيره ، فلو أن المدعى عليه صالح المدعي بعبد ، فتبين أن العبد مستحق لغيره وليس مملوكاً له لم يصح الصلح عند جمهور الفقهاء[٣] .

وقد جاء في المغني قوله : « لو صالح عن دار، أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقاً ، أو حراً رجع في الدار وما صالح عليه، أو بقيمته إن كان شائعاً »[٤] ، فالصلح عند جمهور الفقهاء كالبيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح[٥] .

جاء في الكافي : « والصلح كالبيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح »[٦] .

الشرط الرابع : أن يكون المُصالَحُ عليه معلوماً :

لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فسادَ العقد[٧] ، وهذا قول جمهور

---

(١) الدن : وعاء ضخم للخمر ونحوها ، المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١ / ٢٩٩ مادة دنن .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ ، و أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٩٩ .

(٤) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٦ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٨ .

(٦) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ .

(٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٤٩٢ .

الفقهاء [١] خلافاً للحنفية والمالكية ، فقد أجازوا الصلح على المجهول الذي لا يفتقر إلى القبض والتسليم ، ولا يمكن الوصول إلى معرفته[٢] .

الشرط الخامس : أن يتم قبض المُصالَحُ عليه في المجلس إن كان ربوياً :

مثال ذلك : لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يُجز ؛ لأنَّ المعجَّل خير من المؤجَّل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام[٣] ، واشترط القبض في المجلس إن كان المصالَح عليه والمصالَح عنه متفقين في علة الربا [٤] ، فلا بد من قبض العوض في المجلس ؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً وقد يكون ديناً وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض[٥] ، والعوض إما : أن يكون نقوداً فيحتاج إلى بيان وصفه، وإن كان قليلاً ، أو موزوناً فيحتاج مكيلاً إلى الإشارة إليه إن كان موجوداً في المجلس وبيان صفته إن كان غائباً عن المجلس ، وإن كان يحتاج إلى نقل فيجب بيان مقداره ووصفه ومكان تسليمه عند الإمام أبي حنيفة ، وإن كان أقمشة فيجب بيان صفته ، وبيان القدر[٦]

وخلاصة القول :

إنَّ المصالَح عنه والعوض المصالَح به (الربا) إذا توافرت فيها علة الربا لا يجوز التصالح والصلح .

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، الأم ١ / ١٠٥ ، ومنصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٢) يُنظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) النهاية في شرح الهداية ، ٧ / ٦٣٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٦) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٣ / ٤٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

الفصل الثالث

خصائص إصلاح ذات البين
وخطورة فساد ذات البين

المبحث الأول : خصائص إصلاح ذات البين

المبحث الثاني : خطورة فساد ذات البين .

الفصل الثالث

خصائص إصلاح ذات البين ، وخطورة فساد ذات البين

المبحث الأول

خصائص إصلاح ذات البين

[١] إصلاح ذات البين عقد من عقود التراضي :

إن الإصلاح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يتكون بمجرد أن يتبادل طرفان عن إرادتين متقابلتين ، فإذا توافق الإيجاب والقبول تم الصلح[١] ، فلو قال المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح[٢] فمتى رفض شخص الصلح المعروض عليه سقط الإيجاب ، ولم يجز التمسك به بعد ذلك، وسكوت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر قبولاً [٣] وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب فلا يوجد صلح في هذه الحالة .

" وذلك ؛ لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ ، فلا يجوز قبوله جزئياً [٤] ، والرضا أساس المعاملات بين الناس ، فالصلح نوع من أنواع المعاملات فيلزم منهما التراضي ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في العقود هو التراضي المذكور

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ٢ / ٩٧ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٣) أنور طلبة ، العقود الصغيرة والمقايضة والوديعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص٦٤ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م ، ص٧٦ .

في قولـه تعالى[١] : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩].

[٢] إصلاح ذات البين عقد من عقود المعاوضة والتبرع :

هذا الوصف ينطبق على الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار ، أو سكوت[٢] ، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة [٣] ؛ لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه[٤]؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيعات لا يصلح بدلاً في الصلح [٥] ، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر ، وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل نزول الآخر عن جزء مما يدعيه . وقد يكون الصلح عقداً محدوداً كما هو الغالب ، فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود ، فإذا اتفقا على أن يعطي المدين الدائن مبلغاً أقل على سبيل الصلح ، فهنا قد عرف كل منهما مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى ، فالعقد محدد[٦] ، وقد يكون الصلح من عقود التبرعات ، وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل ، إذ المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به وذلك كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة والقروض وإبراء المدين مما عليه ، حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبته به[٧] وهذا المتبرع ممن يصح تبرعه .

[٣] إصلاح ذات البين عقد لازم :

الصلح عقد لازم[٨] وهو ملزم للجانبين . فبالصلح تنقطع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك وهذا حكم ، فإذا انعقد الصلح

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهيه / ١٢٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٠م ، ص٤٤٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٤) أبو محمد محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٠٥ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٦) عبد الرؤوف السنهوري ، مصادر الحق ٢ / ٥١٧ .

(٧) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٧ .

(٨) محمد قدري باشا ، ينظر : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثانية ، ص ٢٧٩ .

فليس لأحد من الطرفين فسخ العقد ، وإنما يجوز فسخه بتراضيهما ، سواء كان الصلح عن إقرار ، أو سكوت . وهذا هو معنى اللزوم في عقد الصلح أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفيه[١] .

فهو عقد ملزم للجانبين ، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل[٢] ، وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات[٣] ذكرها سليم باز[٤] .

[٤] إصلاح ذات البين قد يكون مُنجزاً ، أو غير مُنجز :

عقد الصلح قد يكون مُنجَّزاً إن ترتب عليه أثره في الحال ، وغير مُنجَّز إن لم يترتب عليه أثره في الحال ، بان أضيف الحكم إلى زمن مستقبل[٥] .

(١) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٨ .
(٢) عبد الرؤوف السنهوري ، مصادر الحق ، ٢ / ٥١٧ .
(٣) يُنظر : سليم رستم ، شرح المجلة ، ص ٨٢٨ رقم ١٥٣٣ .
(٤) سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز ، عَالم بالحقوق ، ولد عام ١٨٥٩م ، وتوفي عام ١٩٢٠م في بيروت ، وتعلم في مدارس لبنان واحترف المحاماه ، من أبرز كتبه : شرح المجلة ، يُنظر : الاعلام للزِركْلي ٣ / ١١٨ .
(٥) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٨ .

المبحث الثاني

خطورة فساد ذات البين

الأصل في المسلم ألا يخاصم أخاه المسلم، أو غيره إلا لله ، ولا يسلك طريقاً حتى يرى حكم الإسلام فيه ؛ فحياته وفق منهج الله . فعندما يحدث خصام ، أو اختلاف فعليه الاحتكام إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ ، وأن يبادر كل واحد منهما إلى الاعتذار من الآخر ومصالحته؛ لأن استمرار الخصام شرٌّ ، فهو يقطع الأرحام ، ويمزق أواصر الأخوة ، ويُذْكِي العداوات، ويوغل الصدور بالحقد والحسد والبغضاء المؤدية إلى التشاجر والتقاتل ، والصراعات الموصلة إلى حلق الدين ، وانتشار الكذب والنفاق، وهذا ما يُفرح الشيطان ويُغضبُ الرحمن، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

فالتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب الملك ، والسيطرة على مقدَّرات الأمة ، وسيادتها على ممتلكاتها ، وتمكين أعدائها، بل الواجب الحفاظ على الأخوة، والاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق والتشرذم ، قال تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

وجاءت السُّنَّة تبين خطورة الخصام ومصير المتخاصمين عند الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادَّ الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله في رَدْغَةِ الخبال**[1] **حتى يخرج مما قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل**»[2] .

---

(١) ردغة الخبال ، عصارة أهل النار ، ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٥ .

(٢) رواه أبو داود في سُننه ، ص٥٥٣ ، كتاب الأقضية ، باب: (فيمن يعين على خصومه من غير ان يعلم أمرها) ، والحديث : صحيح . يُنظر: صحيح أبي داود للألباني ، رقم ٣٥٩٧ .

فالنبي ﷺ يبين أن من خاصم في باطل فإنه في سخط الله ومقته ، فالعاقل يتجنب الخصام خوفاً من الله .

ويقول النبي ﷺ : « **ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ،وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متخاصمان** »[١] .

وهؤلاء الثلاثة الذين حُرموا من قبول صلاتهم وعدم ارتفاعها إلى ربها نتيجة الخصام والاختلاف المؤدي إلى المقاطعة والعداوة .

ومن هنا فإن الصحابة كانوا يكرهون الخلاف ، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه بلغه أن عثمان صلى الظهر بمنى أربعاً فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه العصر في رحله أربعاً فقيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً ؟ ، فقال: إني أكره الخلاف[٢] .

فهو يوضح خطورة الخلاف وأنه من أعظم الأمور في تشتيت الأمة وتعميق الفرقة، وتعجيل العقوبة في الدنيا وما يدخر له من العقاب في الآخرة .

يقول النبي ﷺ : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا ؛ مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم**»[٣] .

فالبغي وقطيعة الرحم لا يأتيان إلا نتيجة خصام غالباً ، وتأسيساً على ذلك تحدث الفرقة بين الأفراد والجماعات ، وتتوسع الانقسامات القبلية والعشائرية والأسرية فيدبُّ فيهم التدابر والتقاطع والتفكك الأسري ، ويحل محل الحب البغضُ ، ومحل الألفة الخلاف ، ومحل التراحم التباغض .

وهذا ما كان عقلاء الأمة يحذرون منه ، فعن عبد الله بن سويد المنفري ، قال شهدت قيس بن عاصم[٤] وهو يوصي بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً ، وكان في ختام

---

(١) حسن،رواه ابن ماجة،وقوله (أخوان متصارمان) :منكر. ينظر صحيح ابن ماجة رقم (٧٩١)، وغاية المرام ٢٤٨ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو داوود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن البغض برقم (٤٩٠١) ، ورواه الترمذي وصححه ، صفة القيامة ، (باب عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم) برقم ٢٥١١ .

(٤) قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي ، أحد أمراء العرب وعقلائهم الموصفون بالحلم والشجاعة ، قال النبي ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوبر » واستعمله على صدقات قومه ، توفي سنة ٢٠هـ . الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٦ .

وصيته : « دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى علياً ، فقال : اخرج سهماً من كنانتي فاخرجه ، فقال : اكسره ، فكسره ، فقال : أخرج سهمين ، فأخرجهما ، فقال : اكسرهما فكسرهما ، ثم قال :أخرج ثلاثين سهماً فأخرجهم ، فقال : اعصبهم بوتر فعصبهم ، ثم قال : اكسرهم ، فلم يستطع ، فقال يا بني : هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة »[١] .

وصدق حيث إنَّ الفرقة سبب كبير في فناء الأمة واندثارها ، وكسر شوكتها ، وضياعها بين الأمم ، فأيُّ أمة يكثر فيها الخصام ، ويبتعد المصلحون عن تأليف القلوب ، وإعادة روح الأخوة ، والوقوف في جانب الضعيف والأخذ له بحقه ، وهو غير متعتع ولا خائف ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه عندما قال: « القوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق ، والضعيف منكم عندي قوي حتى آخذ له الحق »[٢] .

فعن خولة بنت قيس[٣] قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما قدَّس الله أمةً لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال : من انصرف غريمه من حقه هذه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ، ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم** »[٤] .

فالخصومة لها آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع ، فتفسد العلاقة والمودة ، وتشغل القلب ، وتعكر المزاج، وتبعد الإنسان عن ربه وخالقه ، وتُشوِّش عليه صلاته وعبادته ، وتلاوته للقرآن ، وإذا كانت الخصومة كذلك ، بل هي أشد يجب على المسلم أن يتجنبها ويبعد عنها ، ويفر منها فراره من الأسد .

---

(١) ابن فرج الأصفهاني ، كتاب : الأغاني ٧ / ٣٠٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) يُنظر ابن هشام ، السيرة النبوية ٤ / ٣٤٠ . و أبو الفداء الحافظ بن كثير، البداية والنهاية ٥ / ٢٤٨ ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٣) خولة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الأنصارية، صحابية ، زوجة حمزة بن عبد المطلب. الجامع ،ص١٩٩ .

(٤) الطبراني في الكبير ، ضعيف ، رواه الطبراني وأوله صحيح . يُنظر: مجمع الزوائد ٤ / ١٤٠ ، ومجمع الجامع الصغير رقم (٨٥٧)، وجاء في لفظ « لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع » الطبري ، ورجاله ثقات ، ٥ / ٢١٢ ، المجمع ، ٤ / ١٩٧ .

الفصل الرابع

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين ، وما يجب عليهم

المبحث الأول : دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين .

المبحث الثاني : واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين.

الفصل الرابع

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين وما يجب عليهم

إن من سمات المسلم ألاَّ يُخاصم اخاه المسلم ، ولا يُعاديه ، أو يُقاطعه ، فإن حصل شيء من ذلك فعليه ان يعمل على إصلاح ما فسد بينه وبين خصمه ؛ لقول الرسول ﷺ : (**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرِض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام**) [١] ، فكيف بمن يهجرُ أخاه السنة أو الأكثر ؛ ولهذا سوف يعمل هذا الفصل على تحفيز الخصوم ، ودعوتهم لإصلاح ذات بينهم ، وما يجب عليهم نحو خُصمَائِهم ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين

من المسلمات ان النفوس البشرية متباينة الأهواء والنزعات،وهذا التباين والاختلاف سوف يؤدي ـ حتماً ـ إلى قيام منازعات، فعندما يقع بين شخصين، أو أكثر خصام ومنازعة على أمر من الأمور فواجب العلماء والوجهاء وأصحاب الرأي والمصلحين أن يقوموا بواجب الأخوة الإسلامية الموجبة لإصلاح ذات البين ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فـ(إخوة) :جمعٌ لأخ وأصله: المشارك لآخر في الولادة من الطرفين ، أو من احدهما ، أو من الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في القبيلة ، ، أو في الدين ، أو في أي صنعة ، أو في معاملة ، أو في مودة ، أو في غير ذلك من المناسبات ، فالأخوة موجبة

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ (الفتح) ١٠ / ٤٩٢ رقم ٦٠٧٧ .

للإصلاح ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾. وما أجمل قول ابن جرير الطبري : " لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ولكف المسلمين أيديهم عنهم[١] وذلك مخالف لقوله ﷺ (خذوا على أيدي سفهائكم)[٢] " بمعنى أن يقوموا بواجب الإصلاح ، والترغيب فيه ، ويسعون لتاليف القلوب بالموعظة والتذكير بما أعد الله للمتصالحين من أجر كبير ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] ، ويدعو المتخاصمين إلى إصلاح ما بينهم من شقاق وفساد اقتداءً بالرسول ﷺ ، حيث كان يحرص دائماً على إصلاح ذات البين ، وكان يبين لهما خطورة أخذ حق الغير وما ينتج عنه من فساد ذات البين ، ودليل ذلك عندما جاءه رجلان يختصمان في أرض قد درست بيّن لهما الطريق الصحيح لحل نزاعهما ، فقد جاء عن أم سلمة[٣] رضي الله عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال : (**إنكم تختصمون إليَّ ، وأنا بشر ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً[٤] في عنقه يوم القيامة** ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : **أما إذا قلتما ، فاذهبا**

---

(١) محمد بن اسماعيل الشوكاني ، فتح القدير ٥ / ٦٣ .

(٢) ضعيف مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٢، ٣ ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م ، دار إحياء الكتب ، البابي الحلبي وشركاه .

(٣) ام سلمة رضي الله عنها: هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، واسم أبيها حذيفة،وقيل: سهل ، ويلقب: زاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد ، إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، وكان ابن عمها عبد الله بن الأسد ، فمات عنها بعد أن أصيب بجرح في غزوة أحد ، فتزوجها النبي ﷺ ، موصوفة : بالعقل البالغ والراي الصائب ، روت عن رسول الله ﷺ كثيراً من الاحاديث ربما زادت على الثلاثمائة ، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين من الهجرة ، وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٤٠٤ ، صفوة الصفوة ٢ / ٤٢٥ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٩٧ .

(٤) الأسطام : هي حديد عريضة الراس تحرك بها النار ، المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ١ / ٤٣٠ .

فاقتسما ، ثم توخيا الحق ،ثم استهما ،ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[١].

وكذلك ما رواه البخاري من حديث كعب بن مالك ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، فقال :لبيك يا رسول الله،فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه[٢] . فالحديث بيّن أن رسول الله ﷺ قد حثّ المتخاصمين إلى إصلاح ذات بينهم ، ولو دعا الأمر أن يتنازل الطرف الآخر من نصف ماله حتى تبقى المودة والأخوة . واستمع إلى حديث عائشة[٣] وفيه أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل ! فخرج عليهما رسول الله ﷺ ، فقال : أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف؟، فقال: أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب[٤]. ففي الحديث الحضّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه،والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير[٥]بل أن الله يدعو ويرغب الخصم إلى التسامح والعفو،دليل ذلك حديث أنس بن مالك[٦] ﷺ قال: بينا رسول الله

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ، رقم (٢٤٥٨) ، وقوله :« أما إذا قلتما ... » ضعفها الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٣٥٨٤) ، ورواه أحمد في المسند ٦ / ٣٢٠ . وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب (في قضاء القاضي إذا أخطأ) ٣ / ٣٠١ حديث رقم ٣٥٨٣ ، ورواه ابن ماجة في السنن في كتاب الأحكام باب (قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً) ٢ / ٧٧٧ رقم الحديث ٢٣١٧ ،ورواه الترمذي ٣ / ٦٢٤ ،والنسائي ٨ / ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٣١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٠ / ٤٦٤ وأبو داود ٣ / ٣٠٤ ، وأحمد بن حنبل ٦ / ٣٩٠ .

(٣) عائشة الصديقة بنت الصديق ﷺ حبيبة حبيب الله ، المبرأة من فوق سبع سماوات ، توفي ﷺ وهي بنت ثمانية عشر سنة ، وتوفيت في أيام معاوية سنة ٥٨هـ . معرفة الصحابة ، ٥ / ١٤٩ . و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ١٣٩-١٤١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، ٥ / ٣٠٧ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري في ٥ / ٣٠٨ .

(٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، يُكنى أبا حمزة ، سمي باسم عمه أنس بن النضر ، أمه أم سُلَيْم بنت ملحان ، كان مقدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، وقد عمّر مائة سنة إلا سنة . يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه ، فقال عمر : ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي !! فقال : **رجلان جثيا** (١) **من أمتي بين يدي رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي ، قال الله تعالى : اعط أخاك مظلمتك ، قال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء : قال : فليحمل عني من أوزاري** ، قال : وفاضت عين رسول الله ﷺ بالبكاء ، **ثم قال : إن ذلك اليوم عظيم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب : ارفع بصرك فانظر في الجنان ، فرفع رأسه ، فقال : يا رب ،مدائن من فضة وقصور من ذهب مكللة باللؤلؤ !! لأي نبي هذا ؟! لأي صدّيق هذا ؟! لأي شهيد هذا ؟!، قال : هذا لمن أعطى الثمن. قال : يا رب ، ومن يملك ذلك ، قال : أنت تملكه ، قال ماذا يا رب ؟، قال : تعفو عن أخيك ، قال :يا رب فإني قد عفوت عنه ، قال الله تعالى : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة، ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾** [الأنفال: ١] ، فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين (٢) .

وها هو الفضيل(٣) ـ رحمه الله ـ يبين للناس أن العفو أقرب للتقوى وأن على الإنسان: أن يحض ويدعو إلى إصلاح ذات البين ، قال الفضيل : " إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً فقل يا أخي أعفُ عنه فإن العفو أقرب للتقوى ، فإن قال : لا يحتمل قلبي العفو ولكن أنتصر كما أمرني الله ـ عز وجل ـ ، فإن كنت تحسن تنتصر مثلاً بمثل وإلا فارجع إلى باب العفو فإنه بابٌ واسع ، فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله ، وصاحب العفو ينام الليل على فراشه ، وصاحب الانتصار يقلب الأمور(٤) ، بل على المصلح أن يبين أموراً كثيرة يرغّب المتخاصمين إلى قبول الصلح

---

(١) جثا : جلس على ركبتيه ، ابن منظور ، لسان العرب ١/ ٤٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٦٢ رقم ٨٧١٨ ، قال الذهبي : عباد : ضعيف ، وشيخه لا يُعرف ٤ / ٥٧٦ .

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود ، يكنى أبا علي ، ولد بخراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع بها الحديث ، ثم تعبّد وانتقل إلى مكة فمات بها . سير أعلام النبلاء ، ص٦٤٩ .

(٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ٨ / ١١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .

والاعتذار ، وإن قبول إعتذار المعتذر خلق كريم ومروة وشهامة يدل على فضل صاحبه وعلو شأنه ولا يليق بالمسلم أن يرد الاعتـذار،أو يرفض الانكسار ـ ولاسيما ـ إذا جاء المعتذر إلى بيته، أو محلّه ، أو موقع عمله ، أو شفع له بعض الكرام من أهل العلم والدين والمروءة والوجاهة ، وإن أصعب شيء على نفوس الناس أن يذهبوا مندفعين إلى شخص متوقعين منه الصفح والعفو والسماحة ، فيفاجئهم بخلاف رجائهم فيه ؛ فتنكسر خواطرهم وتسود الدنيا في وجوههم وتتفطر قلوبهم ويعودون خائبين ذاهلين . ولقد اعتاد الناس أن ينعتوا من يرد اعتذار المعتذر بالخسة والنذالة وسوء الخلق ، وغالباً ما يحجمون عن التعامل معه ، ويقطعون علاقتهم به [١] ، وهذا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد ختم حياته بالعفو عمن أساء إليه ، وألهب ظهره بالسوط [٢] .

(١) علي الحمادي ، قواعد التعامل مع الناس ، ٣ / ٨ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٨م .
(٢) عبد الله العوضي ، يُنظر: في رحاب الإمام أحمد ، ص٢٢٠ – ٢٢١ .

المبحث الثاني

واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين

[١] دفع السيئة بالتي هي أحسن :

وهي على مراتب :

المرتبة الأولى : دفع السيئة بالحسنة :

قال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] ، وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] .

المرتبة الثانية : مقابلة السيئة بالصنع الجميل :

قال تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر:٨٥] ، وقال تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الزخرف:٨٩] .

المرتبة الثالثة : مقابلة السيئة بالصبر الجميل :

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ [المعارج:٥] ، وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الروم:٦٠] ،وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [ق : ٣٩] .

المرتبة الرابعة : دفع السيئة بالهجر الجميل:

قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾ [المزمل : ٥].

المرتبة الخامسة : مواجهة السيئة بطلب الصلح :

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

المرتبة السادسة : الانتصاف :

دفع السيئة بسيئة مثلها من غير زيادة ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فمن التزم بهذه القواعد فقد سيطر على أخلاقه .

قال تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

[آل عمران : ٤٠] .

[٢] الاستجابة لداعي الإصلاح :

على المتنازعين أن يتقوا الله، ويسارعوا إلى إنهاء الخصام ، ويلبوا داعي الصلح إذا تقدم به الراغبون لإصلاح ما بينهم، فلا تأخذهم العزة بالإثم فيتمنعوا عن قبول دعوة المصالحة ،ويستمروا بالمقاطعة والهجر، فيفوتهم قبول الأعمال وكسب الأجر من الله.

وقد أخبرنا رسول ﷺ عن بغض الله تعالى لمن كانتْ صفته شديد الخصومة واللجاج ، فقال رسول الله ﷺ : « **أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم** » [١] .

والألدُّ الشديد اللدد ، أي الجدال ، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي [٢] .

ومن كانت هذه صفته وطباعه فهو شر على مجتمعه ، وخطر على أمته ، فهو يهدم ولا يبني ، عمله الإفساد في الأرض .

وأما من يستجيب للصلح ، ويرغب فيه ، ويميل إليه ، فهو خير الناس ، وقد بيَّن النبي ﷺ فضله بقوله : « **وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** » [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الفتح ٥ / ١٠٦ ، رقم الحديث (٢٤٥٧) كتاب المظالم ، باب (وهو الد الخصام). ورواه مسلم ، ٤ / ٤٤ / ٢٠٥٤ ، رقم الحديث (٢٦٦٨) ، كتاب العلم ، باب (في الد الخصام) .

(٢) الفتح ، ٥ / ١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، الفتح ١٠ / ٤٩٢ رقم (٦٠٧٧) ، كتاب (الأدب) ، باب (الهجر). ومسلم ،ص١١١٤ ، رقم (٢٥٦٠) ،كتاب (البر والصلة والأدب)، باب (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

فالذي يبادر إلى إصلاح ذات البين ، فهو في ميزان الإسلام من الخيِّرين ، وهذا دليل على طهارة القلب وسمو النفس ، وطيب المعدن ، فهذه الصفات جعلته يحوز على الفضل بسبب قبوله للصلح .

[٣] عدم الاستجابة لوسوسة الشيطان في إيقاع النزاع :

إنَّ الشيطان حريص على التحريش بين الناس، وزرع الخصومات والعداوات، وتفكيك الأسر، والتفريق بين المتحابين والمتآخين، فهو عدو للإنسانية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر:٦] ، فالعاقل من يقوي صلته بالآخرين ، ولا يعادي أحداً، ولا يخاصم أحداً ، ألوف مألوف ، يحب الخير للجميع ، سمحٌ يعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه،وهذا ما ينبغي أن يتصف به المسلم؛ لأن التنازع له مضارٌّ عديدة ، فهو يؤدي إلى الفشل ، وضعف القوة ، والهزيمة ، وتمكُّن أعداء الأمة ، كما أنه مدخلٌ واسع من مداخل الشيطان ، يتمكن به من إفساد ذات البين ، ونشر الكراهية بين الناس،وإشاعة البغضاء بين الأخ وأخيه،وبين الإبن وأبيه،قال ﷺ : « **إن الشيطان قد آيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش**[١] **بينهم** »[٢] .

فالشيطان حريص على إيقاع الخصام بين الناس ، فالإسلام يدعو إلى التصالح ، ويحثُّ أتباعه على سلوك هذا المنهج ، ولنا أسوة في مسلك الواعظ البر الرافض للشر أبو ذر عمر بن ذر ، فقد شتمه رجل، فقال: يا هذا، لا تغرقنَّ في شتمنا ودع للصلح موضعاً ، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه »[٣] . وهذا الخُلُقُ الرفيع الذي ربَّى الرسول ﷺ صحابته عليه ، وجعله سلوكاً بين الصحابة جميعاً يتمثلون به ويتصفون به .

---

(١) التحريش بينهم : أي حملهم على الحروب والفتن . مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٦٨، حرش .

(٢) أخرجه مسلم ، ص١٢١٥ ، رقم (٢٨١٢) ، كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم) ، باب (تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس).

(٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ٥ / ١١٣ .

فهذا الحسن بن علي ﷺ يقول عنه عصام بن المطلق : « دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي ـ عليهما السلام ـ[١] فاعجبني سَمتُه »[٢] .

[٤] التنازل عن جزء من بعض حقه :

على الخصم أن يتنازل عن جزء من حقه رغبة في تقريب وجهات النظر ، وتأليفاً للخصم الآخر؛ حتى يقبل الصلح المؤدي إلى تأليف القلوب وتسكين الغضب ، وتهدئة ثورانه .

دليل ذلك ما ورد من مواقف كثيرة في زمن الرسول ﷺ ،حيث تنازل بعض أصحاب الحق عن جزء من حقهم ،كموقف كعب بن مالك مع خصمه حين ارتفعت أصواتهما ، حتى سمع رسول ﷺ كلامهما وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ، فنادى كعبَ بن مالك فقال: « **يا كعب**، فقال : لبيك يا رسول الله . فاشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : **قم فاقضه**»[٣] ، فعندما يتنازل الخصم عن بعض حقه فهو يعمل المعروف ، كما في حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف** » قال: أنا يا رسول الله[٤] .

فالحديث يوضح أن التنازل عن بعض الحق من المعروف .

ومن المواقف الخالدة في التاريخ : تنازل الحسن بن علي ﷺ عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ، حيث تآلف المسلمون واجتمعوا واصطلحوا حتى سُمي ذلك العام بعام الجماعة[٥]، وكان الحسن ﷺ يتمتع بقوة ، وكانت الكتائب أمثال

---

(١) عبارة تعارف عليها كثير من النساخ ، والأصل أن يقول ﷺ حتى لا يميز عن غيره من الصحابة ، وقد افاض الحافظ ابن كثير في هذه المسألة ، فليراجع في تفسيره ٣ / ٥٢٤ .

(٢) أي حسن هيئته ومنظره في الدين ، وليس من الحسن والجمال ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ١٦ .

الجبال، ومع ذلك قبل الصلح وتنازل عن ملك رغبةً في تحقيق حديث الرسول ﷺ، حيث يقول[١]: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين»[٢].

قال الحافظ ابن حجر في هذه: «من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه ترك الملك لا لقلة، ولا لذلة، ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة، وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية»[٣].

[٥] الاستعانة بالوسطاء الخيّرين:

قد يقع الإنسان في خطأ ثم يأسف عمّا بدر منه، ويريد المسامحة، فما عليه إلا أن يعتذر إلى من أساء إليه بنفسه، أو بواسطة الآخرين ممن يتوسم فيهم القدرة على الإصلاح، كما حصل لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال في بيع، أو عطاء أعطته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «والله لَتَنتَهينَّ عائشةُ، أو لأحجُرنَّ عليها[٤]، فقالت: أهو قال هذا؟، قالوا: نعم. قالت: هو لله عليّ نذر، لا أكلم ابن الزبير أبداً» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبداً، ولا أحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة[٥] وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[٦]، وقال لهما: أُنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تُنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين

---

(١) المصدر نفسه ٨ / ٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، الفتح ٥ / ٣٠٦-٣٠٧ رقم (٢٧٠٤)، كتاب (الصلح).

(٣) الفتح ١٣ / ٦٦.

(٤) لأنها كانت لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق تصدقت به، يُنظر: الفتح ١٠ / ٤٩٣.

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل وهب بن زهرة الزهري، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، قدم المدينة بعد الفتح سنة ٨هـ، كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من المنجنيق فمات سنة ٦٤هـ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٤١٩-٤٢٠، رقم (٧٩٩٣).

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن زهرة القرشي الزهري، يُعد من الصحابة، شهد فتح دمشق مع عمرو ابن العاص. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٣٩٠-٣٩١، رقم (٥٠٨١).

بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ، فقالا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ [١] قالت : نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلَّمته [٢] ، وقبِلت منه ويقولون : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجر ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكير والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بهما حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها» [٣] .

فإن ابن الزبير قد استعان بهؤلاء النفر من الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ ليوفقوا بينه وبين عائشة رضي الله عنها ، وقد استعملاً الحيلة حتى يتمكن ابن الزبير رضي الله عنه من الدخول على خالته عائشة ليترضاها وليعتذر منها ، وحاول هو ومن معه ليرضيها حتى رضيت ـ رضي الله عنها ـ وانتهت القطيعة وحلَّت الألفة وعادت المياه إلى مجاريها ، فرضي الله عن الجميع .

[٦] الرضا بالحكم بعد صدوره :

عندما يختار المتخاصمان من يصلح بينهما يكون ذلك على أساس الثقة بالمصلح وأنه قادر على معرفة القضية وإصدار الحل المناسب المرضي للطرفين ، وأنه نزيه ، وعادل ، وغير مجامل ، وأنه سيصدر عنه الصلح بما يوافق الحق والصواب .

فعلى من رضي بهذا المصلح ؛كي يحل النزاع القائم بينه وبين الطرف الآخر، فما عليه إلا الرضا بالحكم مهما كان في نظره أنه قد جانب الصواب ، وليس له الاحتجاج بمجرد الشك، أو الوهم، بل عليه قبول الحكم إذا لم يكن الحكم لصالحه ؛

---

(١) دليل على فطنتهما وأن الحيلة التي تؤدي إلى إصلاح ذات البين جائزة .

(٢) طفق : بمعنى أخذ في الفعل ، وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، الفتح ١٠ / ٤٩١-٤٩٢ ، رقم (٦٠٧٣) كتاب (الأدب) ، باب (الهجرة) .

لأن الغرض هو فضُّ النزاع ، وإيصال المظلوم إلى حقه ، أو بعض حقه، ودفع إثم الظلم عن الظالم .

دليل ذلك حادثة الزبير رضي الله عنه وأخيه الأنصاري الذي خاصمه في شراج الحرة ، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ ، فأراد الرسول ﷺ أن يسلك بهما مسلك الصلح فقال للزبير : « **اسق يا زبير ، ثم ارسل إلى جارك** »[١] . فالرسول ﷺ أصدر الحكم على أساس أنه صلح ، والصلح هو تنازل عن جزء من الحق بغرض إنهاء الخصام .

لكن الأنصاري لم يرضَ بهذا الصلح الصادر عن رسول الله ﷺ ، فقال مقالته التي أغضبت رسول الله ﷺ ، مما جعله يصدر الحكم قضاءً وحكماً فقال : « **اسق ثم احبس حتى يبلغ الجَدْر** »[٢] فقد استوعى للزبير حقه في صريح الحكم[٣] .

وهذه الواجبات التي ذكرناها تُعد من أهم الأمور التي تحقق إصلاح ذات البين ، وتُعين على إنهاء الخصام وإحلال المودة والوئام بين أفراد المجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتح ٥ / ٣٠٩ ، رقم (٢٧٠٨) .

(٢) الجَدْر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة – هو المسناه ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، والشربات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل ، الفتح ٥ / ٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، الفتح ٥ / ٣٠٩ ، رقم (٢٧٠٨) .

الفصل الخامس

أنواع إصلاح ذات البين

المبحث الأول : إصلاح ذات البين عن إقرار.

المبحث الثاني : إصلاح ذات البين بعد الإنكار.

المبحث الثالث : إصلاح ذات البين على سكوت.

الفصل الخامس

أنواع إصلاح ذات البين

هذا الفصل سوف يتحدث عن أنواع الصلح الثلاثة ، وهي صُلحٌ عن إقرار المُدَّعَى عليه ، وصُلحٌ مع إنكاره، وصُلحُ مع سكوته من غير إقرارٍ ولا إنكار ، وكلُّ نوعٍ من هذه الأنواع لا يخلو أن يكون بين المُدَّعى والمُدَّعَى عليـــه،أو يكون بين المدَّعي والأجنبي الوسيط أو المُتَبَرِّعْ ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول

إصلاح ذات البين عن إقـــرار

[١] تعريفـــه :

هو أن يعترف المدّعَى عليه بحق المدّعي فيصالحه على بعضه [١] ، بمعنى أن يُقِّر بالحق المدعى عليه، ولأسباب تجعله يمتنع من تسليم الحق الذي عليه ، فيتفقان على أن يصطلحا على عين غير المدعاة كدارٍ [٢] ، أو على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة في مدة معينة ، أو سكنى دار ، أو على بعض العين المدعاة كربع الدار ، وهذا الصلح يُعدُّ معاوضة ويحمل على أشبه العقود فتجري عليه أحكامه ؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور .

[٢] حجيّتـــه :

الإقرار حجة قاصرة على المُقرّ نفسه ، ولا يتعداه إلى غيره ، والمُقرّ يلزمه تنفيذ ما

---

(١) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي/ ٢١٥ (مادة أصلح) ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، ٣ / ٢٩٤ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٠١ .

أقرَّ به؛فإن خبره صدق[١]؛ دليل ذلك في الكتاب قوله تعالى:﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، ومن السُّنَّة قول الرسول ﷺ للصحابي : (واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) [٢] .

وبناءً على ذلك فإن أقر الشخص المدعى عليه بحق خصمه فعليه الوفاء به ، أو الصلح والتسامح .

[٣] حكمـــه :

اختلف الفقهاء في جوازه على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلح مع الإقرار ، ومن هؤلاء الفقهاء الأئمة الأحناف وهو ظاهر روايتهم [٣]،والمالكية[٤]،والأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عند أحمد[٦] مما جعل ابن رشد يقول: « واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار» [٧] وقد استدل أئمة المذاهب على ذلك بعدة أدلة ،منها قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء:١٢٨]، ووجه الإستدلال: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وصف جنس الصلح

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب (٣٠) الاعتراف بالزنا ، رقم الحديث (٦٨٢٨) ، ١٢ / ١٣٦ ، دار الفكر .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٣ / ١٣٩ ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، و محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ ، اللباب في شرح الكتاب / ١٦٣ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ٧ / ٢٤ .

(٤) شمس الدين محمد الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٩ ،شرح فتح الجليل، ٣ / ٢٠١ ، ومحمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٦ ،والخرقي على مختصر خليل ٦ / ٣ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، كفاية الأخيار ١ / ١٦٨ ، وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٢ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٥٣٩ .

(٧) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٦ .

بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل [١] .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً وأحلَّ حراما** » [٢] وبما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : « ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » [٣] .

وقد صرَّح بن جزي المالكي [٤] فقال : « ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقاً » [٥] وكما جاء في متن أبي شجاع [٦] قوله : « ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال » [٧] ، أي إقرار المدعي عليه بالمدعى به .

القول الثاني :

الصحيح والظاهر في المذهب الحنبلي أن الصلح عن إقرار لا يُعدُّ صلحاً وإنما يكون عقد معاوضة ، أو هبة ، أو إجارة ، قال ابن قدامة : « وإن تطوَّع المقر له بإسقاط بعض حقه ، بطيب من نفسه جاز ، غير أن ذلك ليس بصلح ، ولا من باب الصلح بسبيل » ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار علىَ الوجه الذي قدمنا ذكره ، فاما في الإعتراف فإذا اعترف بشيء ، وقضاه من جنسه فهو وفاء ، وإن قضاه من غير جنسه

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب (ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ١٣٥٢ ، والترمذي ٣ / ٦٣٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الاقضية، باب الصلح ،حديث (٣٥٩٤) ، سنن أبي داود ٣ / ٣٠٤ ، ورواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب (الصلح) ، حديث (٢٣٥٣) ، ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٧٨٨ ، ورواه احمد ٢ / ٣٦٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ٨ / ٣٠٣ .

(٤) ابن جزي المالكي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب ، ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ . الأعلام للزِركْلي ٥ / ٣٢٥ .

(٥) محمد بن جزي المالكي ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري ص ٣٥٤ .

(٦) أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع الأصفهاني ، فقيه من علماء الشافعية ، له كتب منها التقريب وشرح إقناع الماوردي ، ولد سنة ٥٣٣هـ وتوفي سنة ٥٩٣ هـ ، يُنظر : طبقات السبكي ، ٤ / ٣٨ .

(٧) متن أبي شجاع ص ١٣٤ .

فهي معاوضة ، وإن أبرأه من بعضه إختياراً منه ، واستوفى الباقي فهو إبراء ، وإن وهب له بعض العين،وأخذ باقيها بطيب نفس فهي هبة، فلا يسمى ذلك صلحاً[١]، وهذا ممكن أن يكون جائز التصرف فلا يمنع من إسقاط بعض حقه ، أو هبته ،كما لا يمنع من استيفائه،وقد كلّم ـ عليه الصلاة والسلام ـ غرماء جابر[٢] ليضعوا عنه [٣]، وجاء في الإنصاف ، ولكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب [٤] .

(١) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٣ .

(٢) جابر بن زيد الأسدي البصري أبو الشعثاء ، تابعي فقيه من أهل البصرة ، أصله من عمان ، وكان من بحور العلم ، لما مات جابر بن زيد قال قتادة : « اليوم مات أعلم أهل العراق » ولد سنة ٢١هـ ، وتوفي سنة ٩٣هـ . الأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٧٩ .

(٤) للمرداوي ٤ / ١٣٤ .

المبحث الثاني

إصلاح ذات البين بعد الإنكار

[١] تعريفه :

هو أن يكون للمدعي حقٌّ لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه [١] ، وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفه، بأنه : « هو الصلح الواقع عن إنكار المدعى عليه [٢] ، وصورة الصلح على الإنكار أن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره ، ولا يكون للمدعي بيّنة فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه، فيجوز عندنا أخذه وملكه للمدعي » [٣] ، فإنه يصح إذا كان المنكِر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداءً ليمينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له [٤] .

[٢] حكمه :

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة [٧] إلى جواز الصلح

---

(١) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي / ٢١٥ (مادة الصلح) .

(٢) سليم رستم / ٨٢٨ ، مادة رقم (١٥٣٥) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٩ .

(٤) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ص ٢٠٢ .

(٥) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٠ / ١٣٤ ، و علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، ومختصر الطحاوي / ٩٨ ، والهداية ٣ / ٢١٤ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٣ ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢١ ، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٢ / ٨٧٨ ، فتح العلي المالك ٢ / ٢٦٤ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٣٧ ،وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٧ ، و علاء الدين المرداوي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٣ ، ومغني الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

على الإنكار ، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق والمدعى عليه [١] يعتقد أن لا حق عليه ، ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ، وبه قال جابر بن زيد ، والشعبي، والحسن [٢] .

واستدل هؤلاء الأئمة على جواز ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة ، والإجماع :

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء:١٢٨]، فإن الصلح قد عُرّف باللام فالظاهر العموم [٣] في جواز الصلح سواء كان بعد إقرار ، أو سكوت ، أو إنكار ، وبما أن الله قد وصف جنس الصلح بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ؛ فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خُص بدليل [٤] ، والدليل الذي خصه هو تحريم الحلال وتحليل الحرام ، واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالصلح علي الإنكار تجارة عن تراضٍ منهما [٥] ، وقبول الصلح والرضا به مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل [٦] .

ثانياً : من السُنّة النبوية

ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً على عمر رضي الله عنه : **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً)** [٧] .

وقد وضح الإمام الصنعاني هذا الحديث بقوله: «وظاهره عموم صحة الصلح سواءً

---

(١) المقنع في فقه إمام السُنّة أحمد بن حنبل الشيباني ، تاليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي / ١٢٢ .

(٢) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٦ / ٤٦٤ .

(٣) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٣٠٨ ، و شمس الدين السرخسي ، كتاب : (المبسوط) ٢٠ / ١٣٧ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤١ .

(٥) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٩٢ .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٦ / ٣٠٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده،ويدل على الأول قصة الزبير[١] والأنصاري» .

فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما استحق ، وأمره أن يأخذ بعض ما استحقه على جهة الاصلاح؛ فلما لم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق أبان الرسول ﷺ قدر ما يستحقه [٢]، وهذا ما فهمه ابن قدامة [٣] وغيره فقال : « إن الصلح على الإنكار صحيح » [٤] بل ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك فقال : « الصلح على الإنكار أجوز ما يكون » مؤولين [٥] ما ورد من أدلة لترجيح مذهبهم ، **وإليك بعضاً منها :**

[١] أن الصلح مع الإنكار صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي جوازه ؛ لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه ، وهذا مشروع ، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه ، وهذا مشروع أيضاً ؛إذ المال وقاية الأنفس ، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز [٦] .

[٢] أن الصلح مشروع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ،والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة، فكان أولى بالجواز ؛ ولهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : « أجوز ما يكون الصلح على الإنكار » [٧] .

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، عمه النبي ﷺ، هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدراً والمشاهد كلها ، أول من سلَّ السيف في سبيل الله ، قتل بوادي السباع ، سنة ٣٦هـ ، وهو ابن خمس وسبعين . يُنظر : معرفة الصحابة ، ١ / ١١٩ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ٣ / ١٢٠ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، يتصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي ، ويُعرف بالموفق ، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جماعيل) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٢٨ .

(٥) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية٧ / ٦٠٥ ،ويُنظر : شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار ٨ / ٤٠٤ .

(٦) المصدر نفسه ٧ / ٦٠٥ ، و يُنظر : شمس الدين احمد بن قودر ،نتائج الأفكار ٨ / ٤٠٤ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٣ / ٣٧٠ .

(٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

[٣] استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك [١] للقاعدة المشهورة : « ما لا يُدرك كله ، لا يترك جُله » [٢] .

[٤] لأن افتداء اليمين جائز ، ولو كان الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه لو علم براءة نفسه ، ويُعد هذا الافتداء صلحاً [٣] ، وقد روى عثمان وابن مسعود أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما [٤] ، إنما المراد بتحليل الحرام انتهاك حرمته وإجراؤه مجرى الحلال ، هذا هو الذي يظهر [٥] ، والذي ذهب إلى جواز الصلح بعد الإنكار، إنما أجازه باعتبار ظاهر الحال ، وفي منح الجليل « الصلح على الإنكار من المدعى عليه فيجوز في الظاهر، وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال ، ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه إن لم يسامحه المدعي » [٦] .

ثالثاً : الإجماع :

فقد ورد أن عمر رضي الله عنه ردَّ الخصوم إلى الصلح مطلقاً ،وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ ، ولم ينكر عليه أحد ؛ فيكون إجماعاً من الصحابة ، فيكون حجة قاطعة [٧] .

القول الثاني :

عدم جواز الصلح عن إنكار ، وهو رأي أغلب فقهاء الشافعية [٨] ، وأهل

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ناصر الدين أبي الخير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ١ / ٢٤٨ ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

(٣) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١١ .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٢ / ١٧ . بتصرف.

(٥) أحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، بُلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٤٧ .

(٦) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،٦ / ١٤٣ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(٧) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ٨ / ١٦٢ .

(٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٣٤٠ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ص١٩٨ .

الظاهرية [١] ورواية عن أحمد مستدلين على قولهم بالكتاب والسُّنَّة ، من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩]

وجه الاستدلال : أن الصلح على الإنكار أكل المال بالباطل ، فإن هذا الصلح لا يكون بالتجارة عن تراض ؛ لأن هذه التجارة نتيجة لثبوت ملك المدعى به للمدعي ، وهذا الملك لا يثبت بمجرد دعواه مع إنكار المدعى عليه ؛ فكان المدعي في هذه الحالة آكلاً للمال بالباطل ، حيث يأخذه بطريق الرشوة ، وهي حرام ولا يجوز أن يجيز الصلح ما حرم الله[٢] ،فالشافعي يرى إذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل [٣] ، ويقول في موضع آخر: « وإذا ادعى على الرجل فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء هو منكر، والقياس أن يكون الصلح باطلاً » [٤] .

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٠ .
(٢) ينظر : محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٨٢ .
(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٣ / ١٩٦و٢٢١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ١٩٨ .
(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٧ / ١٠٢ .

المبحث الثالث

إصلاح ذات البين على سكوت

[١] تعريفـــه :

في اللغة : سكتَ سكوتاً : صمت وانقطع عن الكلام [١]

وفي الاصطلاح : هو ترك التكلم مع القدرة عليه [٢] .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو أن يدعي شخص شيئاً على شخص فيسكت من غير إقرار ولا إنكار ثم يصالح عنه [٣] .

[٢] حُكمـــه :

السّاكت لا ينسب إليه قول ؛ لأن ما في النفس لا يعلمه إلا الله ، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جُعلت لإبانة ما في النفس ، والشارع الحكيم لم يرتب أحكاماً على ما في ضمير الإنسان ، ولو رتب على ذلك لكان على الإنسان حرج ومشقة .

والسّاكت عن الدعوى عليه منكرٌ حكماً حتى تسمع عليه البيّنة ، صحيح أن السكوت يمكن أن يُحمل على الإقرار ، وعلى الإنكار ، لكن الأقرب هو الإنكار ؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغها ، وبناءً على ما سبق بيانه ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الصلح على السكوت على قولين :

القول الأول : جواز الصلح على السكوت ، وهذا قول الحنفية [٤] والمالكية [٥]

---

(١) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ، ص ٤٣٨ ، والمصباح ، ص ٢٣٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ١٢٠ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦ / ٤٣٣٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٠ / ١٣٤ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٣ ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢١ ، وأحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، بُلغة السالك لأقرب المسالك ، ٢ / ٦٤٦ .

والحنابلة [١]، وحجتهم نفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز الصلح علي الإنكار فيما سبق ذكره، وكذلك الشروط هي نفس الشروط التي ذكروها في حالة الإنكار .

القول الثاني : ذهبت الشافعية والظاهرية إلى القول بعدم جواز الصلح عن سكوت وأنه باطل ، وهو مدون في أمهات كتبهم الفقهية ، قال الإمام الشافعي :« لو كانت الدار في يد رجلين متداعياً كلها فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين ، أو بيتاً من الدار وللآخر ما بقي، فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز ، وإن كان على الجحد فلا يجوز » [٢] ، بل ذهب الشافعي إلى أن المدعى عليه إذا لم يسمع كلام المدعي لم يجرِ الصلح [٣] ، وجاء في مغني المحتاج قوله : « الصلح على الإنكار ، أو السكوت من المدعى عليه ، وغيره ، كأن ادعى عليه شيئاً فأنكره ، أو سكت ثم صالح عنه ؛ فيبطل [٤] .

فالسكوت من قبل المدعى عليه يمنع جواز الصلح ، وإذا تم فهو باطل ؛ وذلك لأن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ، ولم يوجد هذا الحق عند السكوت ، إذ الساكت يُعد منكراً حكماً حتى يسمع عليه البيّنة، وقد تعرض الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ لأدلة القائلين بجواز الصلح على إنكار ، أو سكوت ، ونقضها كلها، ورجّح عدم جواز الصلح عن إنكار ، أو سكوت [٥] .

(١) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٣٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٧ ، وعلاء الدين المرداوي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ١٤٣ ، منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ص١٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٢٣ .

(٤) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ١٧٩-١٨٠ ٣٨٧ .

(٥) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ٥ / ١٦٥ .

الفصل السادس

إصلاح ذات البين في الأموال ، والدماء ، والحدود

المبحث الأول : إصلاح ذات البين في المعاملات المالية .

المبحث الثاني : أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال .

المبحث الثالث : إصلاح ذات البين في القصاص ، والدية ، والحدود .

الفصل السادس

إصلاح ذات البين في الأموال ، والدماء ، والحدود

مما هو معلوم في واقع الناس أنَّ أغلب ما يُسبب الخصام بين الناس هو المال الذي يُحب الإنسان تملُكهُ وحيازته ، وما ينتج عن هذا الحب من خلاف يصل إلى سفك للدماء ، وعندما تُسفك الدماء يُطالب صاحب الدم أو الحق بتطبيق الحدود الشرعية على المعتدي والظالم. وقد قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول

إصلاح ذات البين في المعاملات المالية

نقصد بالمعاملات المالية هنا: ما لا تدخل فيه قضايا الأحوال الشخصية البحتة المتعلقة بالزواج ، صحته وبطلانه ، والأهلية ، كان يتفق على جعل سن الرشد أقل ، أو أكثر من التي نص عليها الشارع، وكذلك الجنايات، كالجناية علي النفس ، أو ما دونه، أو ارتكاب الزنى، والقذف، وغيره ،وهذه الأمور سوف نتناولها في مباحث لاحقة.

ونقصد بالصلح بالمعاملات المالية ما كان مالاً عيناً ، أو ديناً [١] ، وهو الشيء المدَّعى به ، أو الدعوى ، أو المعقود عليه [٢] ، وهو محل الخلاف المصالح عليه في الصلح ، وقد ذكر الفقهاء أن الصلح فيما يتعلق بالمعاملات المالية قد يقع صلحاً بمعنى البيع إذا كان على غير العين المدعاة؛ فيكون بيعاً بلفظ الصلح ، ويُسمى صلحَ المعاوضة ، وقد يقع إجارة إن كان أحد العوضين فيه منفعة كالخدمة ، أو

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٢) سليم رستم ، شرح المجلة ، مادة رقم (١٥٣٤) / ٨٢٧ .

السكن في دار لمدة معينة ، ويقع هبة إذا كان العوض من جانب واحد [١] ، قال الزيلعي : « الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به فتجرى عليه أحكامه ؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور » [٢] .

وعليه فهو على النحو التالي :

[١] وقوع إصلاح ذات البين بيعاً :

إن كان الصلح عن إنكار المدعى عليه فلا تكون صورة هذا الصلح بيعاً؛ لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه،بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين[٣] ، وإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه فيكون بمعنى البيع، أي أنه مقرٌّ له بالحق وبذل المدعى عليه مالاً ، أو داراً ، كان هذا الصلح بمعنى البيع الذي هو مبادلة مال بمال في حق المتعاقدين بتراضيهما [٤] ، كان يعترف له بنقد فيصالحه على عَرَض ، أو بعرَض فيصالحه على نقد ، أو عَرَض ، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها [٥] ، ويشترط لهذا الصلح الذي هو بمعنى البيع شروط العلم به والقدرة على التسليم والتقابض في المجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة [٦] ، وهناك عدة صور :

(١)إذا ادعى مدعٍ على آخر داراً فأقر له بها وصالحه منها على عبدٍ،أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع،وإن عقد بلفظ الصلح؛ وتتعلق به جميع أحكام البيع[٧].

(٢) إذا ادعى شخص على آخر خمسة دنانير وأقر المدعى عليه بالدعوى، فصالحه المدعى عليه على مائة درهم ؛ كان هذا الصلح صحيحاً لوقوعه بيعاً [٨] .

---

(١) يُنظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٧٩ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣١ ، النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٢) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣١ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ .

(٤) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٠٦ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٦ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٢ .

(٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٣٣٣ .

[٢] وقوع إصلاح ذات البين إجارة:

إذا ادعى مدعٍ على آخر بألف ريال فأقر المدعى عليه بالدعوى فصالحه على أن يأخذ سيارته لمدة يوم ، كان هذا صلحاً وكان صحيحاً؛ لوقوعه على صورة الإجارة ؛ لأنه صلح عن إقرار ، فقد اعترف له بنقد فصالحه على منفعة فهي إجارة ، أو يعترف له بعَرَض ، أو نقد ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار ، أو خدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها [١]؛ لأنه وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار ، هذا في حال الإقرار ، فإن الأئمة متفقون على جوازه [٢] ، أما في حالة الإنكار فهو غير جائز عند الشافعية [٣] ، وقد سبق بيان هذه المسألة .

[٣] وقوع إصلاح ذات البين هبة:

لو ادعى مدعٍ على آخر ملكية منزل ، فأقر المدعى عليه بالدعوى ، وصالحه المدعي على نصفها ، أو ثُمُنها ، أو على غرفة فيها ، أو أي جزء منها ، فهذا صلح صحيح عند المالكية والشافعية [٤] ، وغير صحيح عند الحنابلة [٥] .

مثاله : إذا صالح على منفعة المدَّعى به ، أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدَّعاة ، فهو إعارة للمدعى به يرجع فيه متى شاء ، فإن عيَّن مدةً كانت إعارة مؤقتة ، وإلا فمطلقة [٦] فهو قد صالح على منفعة العين المدعاة ، فإنها إعارة تثبت أحكامها ، فالصلح إذا جرى على بعض العين المدعاة كربعها، فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت أحكامها ،أي: الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول ،وغيره ؛ لصدق حدها على ذلك فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة، والتمليك، ونحوها [٧].

---

(١) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٦ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٧ / ٢٥٦ ،دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية،بدون تاريخ طبع.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٧ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٧٦ ، ومحمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٩ .

(٤) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١٠ .

(٥) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ .

(٦) أحمد بن رسلان ، شرح الزبد غاية البيان ، ص٢٢٥ ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع / ٢٢٥ .

(٧) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٨ .

المبحث الثاني

أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال

المال من الخيرات المتوسطة ؛ لأنه كما قد يكون سبباً للخير، فقد يكون سبباً للشر[١] ، والتسامح في الأموال خير عظيم؛ لعظمة حب المال للنفس ، قال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠] ، فعندما يقاوم المرءُ هذا الحب ، ويرغم نفسه لبذله ، والتنازل عن بعضه ؛ فإنه دليل على عمق إيمانه وعلو نفسه ، يقول الإمام الماوردي [٢] : « وأما المسامحة في الأموال فتتنوع ثلاثة أنواع : مسامحة إسقاط لعدم ، ومسامحة تخفيف لعجز ، ومسامحة إنكار لعسرة ، وهي مع اختلاف أسبابها تفضُّلٌ مأثور وتآلف مشكور ، وإذا كان الكريم قد يجود بما تحويه يده ، وينفذ فيه تصرفه كان أولى أن يجود بما خرج عن يده فطاب نفساً بفراقه، وقد تصل المسامحة في الحقوق إلى من لا يقبل البر ويأبى الصلة فيكون أحسن موقعاً وأزكى محلاً » [٣] .

وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن الأنفال عندما اختلفوا من أجله ، فأجابهم الله بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنفال : ١] .

فإصلاح ذات البين من لوازم الإيمان وموجباته، بل هو من أهم نتائج التقوى[٤] ، فترك « التشاحن ، والتقاطع ، والتدابر ، بالتوادّ ، والتحابّ ، والتواصل؛ فبذلك

---

(١) أبو القاسم الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة / ٣٤٧ ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٢) الماوردي ، هو علي بن محمد بن حبيب ، الإمام الجليل القدر أبو الحسن المعروف بالماوردي ، مات سنة خمسين واربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣، ٣٠٣ / ٣٠٤ - . يُنظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٧ .

(٣) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ٣٣٢ ، حققه مصطفى السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ الطبع .

(٤) يُنظر : محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ٣ / ١٤١ .

تجتمع كلمتكم ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم والتشاجر والتنازع ، ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم والعفو عن المسيئين منهم ، فإنه بذلك يزول كثيرٌ مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر [١] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الصلح في المعاملات المالية يحقق آثاراً وفوائد كثيرة أهمها :

[١] إنهاء العداوات والخصومات بين المتخاصمين ، وتعويدهم على التسامح ، وأن يبرئ كل منهم ذمة الآخر .

[٢] تمكين المدعي ، أو صاحب الحق من بعض حقه في أقرب وقت .

[٣] الراحة النفسية لكلا الطرفين ، لما ينتج من قبل المصلحين .

[٤] يكسب الطرفان التعادل والمساواة عن طريق إصلاح ذات البين .

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣ ـ ٤ / ٦٩ .

المبحث الثالث

إصلاح ذات البين في القصاص ، والدية ، والحدود

[١] إصلاح ذات البين في القصاص:

لن نتعرض لتعريف القصاص لغةً واصطلاحاً ولا بيان مشروعيته في الكتاب والسُّنَّة النبوية ، ولا أنواع القصاص ، وهل القصاص حق لله أم للعبد ؟ ومن له حق القصـــاص ؟ وغير ذلك ، والذي يهمنا هو :

(أ) هل يجوز الإصلاح في القصاص ؟ :

الصلح في القصاص أمر جائز ، بل هو أفضل من الاستيفاء ، والعفو أفضل من الصلح [١] ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ [البقرة:١٧٨] ، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] .

قال في البناية شرح الهداية : « ويصح عن جناية العمد » لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] [٢] .

وقد جاءت السُّنَّة مؤكدة لما نص عليه القرآن ، روى أنس بن مالك ﷺ قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو » [٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **ما عفا رجل عن مظلمـــة إلا زاده الله عـــزاً** » [٤] .

---

(١) يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٣٦ ، والنووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ .

(٢) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٢ .

(٣) سُنن ابن ماجة ٢ / ٨٩٨ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٨ ، وصححه الألباني في كتاب سنن ابن ماجة ، رقم (٢١٨٠) .

(٤) صحيح : وهو جزء من حديث رواه أحمد وغيره بسند صحيح ، كما في صحيح الترغيب ، ٨٠٨ ، وصحيح الجامع ٣٠٢٥ .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحطّ به عنه خطيئة** »[١].

وعن عبدالرحمن بن عوف[٢] أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثٌ والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر** »[٣]. وفي حديث عمرو بن شعيب: « **وذلك في عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل** »[٤].

قال الشوكاني « وإنما ساقه المصنف هاهنا للاستدلال بقوله فيه: « وما صالحوا عليه فهو لهم »، فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية »[٥].

عن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما: « كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: « فالعفو أن يقبل الدية في العمد » قال: ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان »[٧].

وقد بذل بعض الصحابة، كسعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع

---

(١) **ضعيف**، رواه الترمذي وقال: غريب، وهو في سُنن الترمذي رقم (٢٣٣) ويغني عنه حديث « **ما من رجل يجرح في جسده جرحة فتصدق بها، إلا كفّر بها الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به** » رواه أحمد وصححه المنذري في الترغيب، ٣ / ٢٨٣، والالباني في صحيح الترغيب، وصحيح الجامع رقم (٥٧١١)، وقال الهيثمي في المجمع: ٦ / ٣٠٥، رواه أحمد، ورجاله: رجال الصحيح.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري، أبو محمد، أحد المبشرين بالجنة، واحد الستة من أهل الشورى، ولد سنة ٤٤ ق.هـ، وتوفي سنة ٣٢هـ في المدينة. سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨. الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢١.

(٣) رواه أحمد ١ / ١٩٣.

(٤) أحمد ٢ / ١٨٣ وابن ماجة (٢٦٢٦) والترمذي (١٣٨٧).

(٥) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ٥ / ٣١٢.

(٦) ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان يُسمى الحِبرُ والبحرُ؛ لكثرة علمه وحدة فهمه، وحبر الأمة، وفقيهٌ محنكٌ بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فُقِّه في الدين، وعُلِّم التأويل، مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين. يُنظر: معرفة الصحابة، ٣ / ١٧٩.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٠٥.

ديات ليعفو عنه ، فابى ذلك وقتله [١] ، ولأنه عوض عن غير مال؛ فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه . نخلص مما تقدم إلى أن الصلح جائز في القصاص بأكثر من الدية .

(ب) من يملك العفو عن القصاص :

أولاً : عفو الورثة :

اختلف الفقهاء فيمن له حق العفو عن القصاص ، فذهب أبو حنيفة [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه [٤]، ومالك في رواية عنه [٥] ، أن العفو حق لجميع الورثة رجالاً ونساءً ، يستوي في ذلك من يرث بالفرض ، أو التعصيب ، ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وإن مات أحد الورثة انتقل الحق أيضاً إلى ورثته [٦] .

دليلهم قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين :إما أن يُودي وإما أن يُقاد**» [٧]،وهذا الحديث عام للرجال والنساء .

وروي عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب [٨] أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول يريدون قتله ، فقالت أخت القاتل ، وهي امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عُتق الرجل من القتل » [٩] فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن القصاص حق مشترك بين الجميع ،

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٢ / ٣١٦ .

(٢) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١٠ .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٦ / ١٠ .

(٤) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، كتاب: المنتقى شرح موطأ مالك ، ٧ / ١٢٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى .

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٣ / ٢٢٣ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب: الديات ، باب من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين ، ١٢ / ٢٠٥ .

(٨) زيد بن وهب ، الإمام الحجة أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، قديماً ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته ، فقبض ﷺ وزيد في الطريق على ما بلغنا ، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ثلاثة وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤ / ١٩٦ .

(٩) عليّ بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٤٢ .

والعفو حق لكل الورثة ، وقد اعتبر عمر رضي الله عنه عفو الزوجة عن دم زوجها مسقطاً للقصاص عن القاتل ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؛ فكان ذلك إجماعاً .

وذهب أحمد ومالك في الرواية الثانية إلى أن العفو خاص بالعَصَبة من الرجال دون النساء [١] ، دليلهم أن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء ، فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياساً على ذلك ، ولأن ولاية الدم مستحقة على وجه النصرة ، والنساء لسن من أهلها ، فلا مدخل لهُنَّ في العفو بناءً على هذا الإعتبار [٢] .

وذهب أهل الظاهر إلى أن العفو حق لجميع أهل المقتول، يستوي في ذلك الوارث وغيرهم [٣] ، دليلهم: ما رواه بشير بن يسار [٤] عن سهل بن أبي حثمة [٥]، ورافع ابن خديج [٦] أن محيصة بن مسعود [٧] وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فتفرقا في النخل ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل [٨]، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن [٩]

---

(١) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٤٢ .

(٢) الباجي ، كتاب المنتقى شرح موطأ مالك ٧ / ١٢٥ .

(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٤٦ .

(٤) بشير بن يسار ، مدني ، إمام ثقة من موالي الأنصار ، كان فقيهاً ، ادرك عامة الصحابة ، له احاديث ، روى عنه يحيى بن سعيد ، توفي سنة بضع ومائة . سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٩١ .

(٥) سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، أبو يحيى أحد بني حارثة ، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد . يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : محمد حسين ومسعد عبد الحميد ،٢ / ٤٤٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ – ١٤٢٢هـ .

(٦) رافع بن خديج ، بن رافع بن عدي بن جرير بن عمرو بن زيد بن جشم الحارثي الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، اول مشاهده أحد ثم الخندق ، ولد سنة ١٢ ق.هـ ، ومات سنة ٧٤هـ في المدينة . تقريب التهذيب ، ١ / ٢٤١ . سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١٨١ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٢ .

(٧) محيصة بن مسعود الحارثي الأنصاري أخو حويصه ، استفتى النبي ﷺ في كسب الحجام ، روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمه وابنه سعد بن محيصه . يُنظر الأصبهاني معرفة الصحابة ، ٤ / ٢٨٩ .

(٨) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ، قتيل اليهود بخيبر ، حكم رسول الله ﷺ في قتله بالقسامة . يُنظر : الأصبهاني معرفة الصحابة، ٣ / ١٥٧ .

(٩) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري ، ذكره البخاري في الصحابة ، شهد أحداً والخندق والمشاهد مع النبي ﷺ ،وهو المنهوش ، فامر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة. يُنظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة ، ٣ / ٢٧٣ .

وأبناء عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ :« **كبِّر، الكبَر** » (١)، أو قال :« **ليبدأ الأكبر** » فتكلما في أمر صاحبهما ، قال رسول الله ﷺ : « **يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برُمَّته** » (٢) ، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف (٣) ؟ ، فقد جعل النبي ﷺ الحق في طلب الدم لابن العم لأجل كبر سنه مع انه لم يكن وارثاً لوجود من هو أقرب منه ، وإذا كانت مطالبته معتبرة وجب أن يكون عقده كذلك .

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وعدم وجود ما يقوى على معارض أدلتهم .

ثانياً : عفو القَتيل قبل وفاته :

فقد اختلف الفقهاء في نفاذ هذا العفو وعدمه بعد موت المجني عليه ، ذهب الإمام أبو حنيفة (٤) ، ومالك (٥) ، والشافعي (٦) في أحد أقواله ، وأحمد (٧) إلى اعتبار عفو المجني عليه مسقطاً للقصاص عن الجاني ، قال ابن رشد : « وإن المقتول أحقُّ من الأولياء في العفو ؛لأنه صاحب الحق (٨) ولو محجور فلس، أو سفه » (٩) .

---

(١) كبر . كبر : أي قدم الأكبر سناً ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٤١ .

(٢) الرمة : بالضم الحبل الذي يربط به القتيل ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٦٧ .

(٣) رواه مسلم ، ١٢ / ١٤٧ كتاب (القسامة) ، سنن أبي داود ٤ /١٧٧ رقم٥٢٠٤ كتاب (الديات) ، باب (القتل بالقسامة) .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٨ .

(٥) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٩٣ ، و أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٥ ، شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٠ .

(٦) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٥١ .

(٧) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٤ .

(٨) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٠٩ .

(٩) ابو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب ، ٢ / ١٥٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

دليلهم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة:٤٥] (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:٤٠] .

ومما يؤيد ذلك ما أخرج الترمذي وابن ماجة (٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مامن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحطّ عنه به خطيئة** » (٣) .

وعن الأشعث بن سوّر عن أبي بكر بن حفص قال : « كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ، ورمي بالحجارة وضرب بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر ، فأبى على نفسه ، فلما كان قبل خروج نفسه قال : إني عفوتُ رجاء الثواب للإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر » (٤) .

وعن قتادة (٥) : « أن عروة بن مسعود الثقفي (٦) دعا قومه إلى الله ورسوله ، فرماه رجل منهم بسهم فمات ، فعفا عنه ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، فقال: **هو كصاحب ياسين** » (٧) فلو لم يكن العفو من المجني مسقطاً للعقوبة

---

(١) يُنظر : أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٥٢ .

(٢) محمد بن يزيد الحافظ الكبير، حجة المفسرين ، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، مصنف السُنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ وعاش ٦٤ سنة . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ . الأعلام للزِركْلي ٧ / ١٤٤ .

(٣) سُنن ابن ماجة ٢ / ٨٩٨ ، جامع الترمذي ٤ / ١٤ ، ضعيف.

(٤) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ .

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثِقَة ،ثَبْتٌ ، يقال ولد وهو أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . تقريب التهذيب،٢ / ٢٨١ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سير أعلام النبلاء ، جزء / ٢٦٩ ، الأعلام للزِركْلي جزء / ١٨٩ .

(٦) عروة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي ، كان كبيراً في قومه بالطائف ، توفي سنة ٩هـ . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ٥٥٢٨ ، الأعلام للزِركْلي ٤ / ٢٢٧ .

(٧) ضعيف : رواه الطبراني مرسلاً بسند حسن ، مجمع الزوائد ، ٩ / ٣٨٩ .

ومعتبراً لما أجازه الرسول ﷺ [١] .

وذهب أهل الظاهر [٢] إلى عدم اعتبار عفو المجني عليه عن الجاني ، وناقش ابن حزم أدلة الفريق الأول وأجاب عليها [٣] .

دليلهم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، فقد أخبر الله أن السلطة في القتل العمد راجعة إلى ولي المقتول فجعلها لغيره يتنافى مع ما دلّت عليه هذه الآية .

والراجح قول الجمهور ، حيث إنَّ الشريعة تدعو إلى التسامح والعفو ، وهذا القول موافق لروح الشريعة .

ثالثاً : عفو الولي نيابة عن الصغير :

اتفق الفقهاء [٤] على أن ولي الصغير لا يملك العفو عن القصاص الواجب له إذا كان العفو إلى غير مال، أو إلى مالٍ لا تدعو حاجة الصغير إليه، قال الإمام الكاساني : « أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط للحق ، وإسقاط الحق ـ ولا حق محال ـ فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ولا من الأب ، والجد في قصاص وجب للصغير؛ لأن الحق للصغير لا لهما، وإنما لهما ولاية الاستيفاء لحق وجب للصغير ، ولأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض ؛ لأنه إسقاط الحق أصلاً ورأساً فلا يملكانه » [٥] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم العفو إذا كان الصبي محتاجاً إلى مال ينفَق به عليه ؛ لعدم وجود من تجب عليه نفقته . فقد ذهب بعض الشافعية [٦] وبعض

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ .

(٢) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ وما بعدها .

(٣) يُنظر : عليّ بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ .

(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٦ / ١١ ، أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٤ / ٢٦٢ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ١٨٨ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ .

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ١٨٨ .

الحنابلة [١] إلى أن للولي العفو في هذه الصورة ،وحجتهم : أن الحاجة داعية إلى العفو محافظة على حاجة الصغير، وذهب البعض الآخر من الشافعية[٢] والحنابلة [٣] إلى عدم ملك الولي للعفو ولو مع حاجة الصغير إلى المال ، وحجتهم : أن نفقة الصغير واجبة في بيت مال المسلمين ، والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح .

وذهب عامة الفقهاء [٤] إلى أن ولي المجنون يحق له العفو بخلاف الصبي ؛ كون المجنون لا يعلم متى إفاقته ، أما الصبي فإن وقته معلوم ، وهو ظهور علامة من علامات البلوغ التي نص عليها الفقهاء .

رابعاً : عفو السلطان :

إذا قُتل شخص وليس له وارث يطالب بدمه، فإنَّ وليَّه السلطانُ بإجماع الفقهاء ؛ لأن إرثه ثابت لعامة المسلمين ، والسلطان هو من ينوب عنهم في استيفاء حقوقهم ، ولكن الفقهاء اختلفوا في ملكيته للعفو عن الجاني من القصاص إلى غيره ، ذهبت الشافعية [٥] والحنفية [٦] وأكثر الحنابلة [٧] أن الأمر متروك إلى اجتهاده ، فله فعل ما يراه أصلح من قصاصه ، أو عفو إلى مال ولا يحق له العفو مجاناً؛ لانتفاء المصلحة في ذلك وهو مدعاة إلى استهتار الناس بمن لا ولي له فيدفعهم إلى قتله وهذا بعيد .

ويرى بعض المالكية [٨] وبعض الحنابلة [٩] أن السلطان لا يملك إلا القصاص وليس له العفو عن الجاني لا إلى مال ولا إلى غيره ، وذهب فريق آخر من الحنابلة أن

---

(١) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .

(٢) أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ٢ / ١٣٥ .

(٣) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .

(٤) أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير،الشرح الكبير على مختصر خليل٢ / ٢٦٢ ،أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢ / ١٣٥ ، علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٨٨ .

(٦) الهداية ٨ / ٢٦٤ .

(٧) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ .

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٠ .

(٩) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٤ .

السلطان مخير بين القصاص ، أو العفو على مال أو غير مال ، مثله في ذلك مثل ولي الدم .

وهذا القول أقرب إلى الصواب ، حيث إنَّه يقوم مقام ولي الدم ، وتخصيص المنع بالعفو بدون مال لا مكان له هنا وليس هناك دليل يمنع ذلك .

(جـ) الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو :

اشترط الفقهاء عدة شروط وهي :

[١] أن يكون العافي بالغاً [١] ، ودليلهم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ، وعن المجنونِ حتى يَعقلَ** » [٢] .

[٢] العقل : فلا يصح عفو زائل العقل للحديث السابق .

[٣] أن يكون مختاراً : فلا يصح العفو من المكْره ، فالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية لا تعتبر بافعال المكره ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل:١٠٦] ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأمتي عن الخطأ ، والنسيانِ ، وما استُكرهوا عليه** » [٣] .

[٤] أن يكون العافي مالكاً للقصاص : فإن لم يكن مالكاً له لم يُعتبر عفوه [٤] .

(د)سقوط القصاص بإصلاح ذات البين :

إذا تم الصلح بالشروط المعروفة التي تجعل الصلح صحيحاً ، فقد أجمع العلماء على أن الصلح عن دم العمد مسقطٌ للقصاص عن الجاني ، سواءً كان العوض المصالح عليه مالياً أو غير مالي ، قليلاً أو كثيراً ، وكان الصلح من قبل ورثة المجني

---

(١) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٤٩ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٢) الترمذي ٤ / ٣٢ ، ابو داود ٢ / ٤٥٢ ، صحيح ، تقدّم تخريجه .

(٣) صحيح ، رواه ابن ماجة ، صحيح ابن ماجة ، ٢٠٤٣ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

عليه ، أو بعضهم [١] .

وذلك ؛ لأن القصاص حق ثابت لكل واحد منهم ؛ فملك المصالحة عنه ، كما هو الشأن في سائر الحقوق المشتركة ، وإذا سقط نصيب أحد الأولياء في القصاص بمصالحته ، سقط نصيب الباقي ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ، ولمن لم يصالح من أولياء الدم له حق المطالبة بحصته من الدية ؛ لأنه تعذر القصاص ، نتيجة لمصالحة بعض الأولياء فيصير إلى الدية [٢] .

قال صاحب فتح الوهاب: « ولو أقرَّ بعضُ الورثة بعفو بعض منهم عن القوَد ، وعيَّنه ، أو لم يعيِّنه سقط القود لأنه لا يتبعَّض ، وبالإقرار سقط حقه منه ، فسقط حقُّ الباقي ، وللجميع الدية سواءٌ عيَّن العافي أم لا ، نعم إن أطلق العافي العفو ، أو عفا مجاناً فلا يحق له فيها » [٣] .

[٢] إصلاح ذات البين في الدية [٤] :

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد وينقص عنها [٥]، وتكون الدية عقوبة أصلية كما في القتل والجرح والقطع خطأ ، أو تكون بديلة عن القصاص إذا صالح مستحق القصاص على مال « حيث يجوز بالزيادة على قدر الدية [٦] ، أما إذا كانت الدية بديلة عن القصاص العمد جاز أن تكون على قدر دية الخطأ ، أو أكثر ، أو أقل من جنس الدية ، أو من غير جنسها حالة ، أو مؤجلة ؛ لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه ، أما الدية الواجبة بالقتل ، أو القطع ، أو الجرح الخطأ فهي مقدرة بالشرع وهي مال من الأموال للمجني عليه قررته الشريعة، وحددت مقداره ، فلا

---

(١) يُنظر : أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٣٤ .

(٢) يُنظر : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذّب ٢ / ١٨٩ ،وأسنى المطالب ٤ / ٤٣ ،وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٤ .

(٣) بو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٥٢ .

(٤) البخاري مع الفتح ، ٥ / ٣٠٦ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٨ .

(٦) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٦ .

يجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تصير رباً [١] ، والصلح في الدية حقٌ لجميع الورثة .

[٣] إصلاح ذات البين في الحدود :

تتفاوت آراء الفقهاء في قضية الصلح في الحدود بناءً على طبيعة الحد ، بحسب البيان الآتي :

أولاً : ما كان حق الله غالباً عليه مثل الزنا [٢] ،والسرقة [٣] ، فلا يجوز فيه الصلح .

ثانياً : ما كان حق العبد غالباً فيه ، فيجوز فيه الصلح ، مثل القصاص [٤] .

ثالثاً : ما اختلف فيه الفقهاء في كونه حقاً لله ، أو للعبد كالقذف ، فمن رجّح أنّ حق الله غالبٌ عليه قال بعدم جواز الصلح فيه [٥] ، ومن رجّح أن حق العبد غالب عليه قال بجواز الصلح فيه [٦] .

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ص٥٤٥ .

(٢) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، وابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ١ / ١٠٩ ، وابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٢٨ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٨٦ ، شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧ ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤ / ١٥٤ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، ابو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ٢ / ١٣٦ ، محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٩٤ ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٩ ، نصب الراية ٤ / ٣٥١ .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢٤٧ ، وابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤ / ٢٦٥ .

(٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

الفصل السابع

توثيق إصلاح ذات البين ، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره

المبحث الأول : توثيق إصلاح ذات البين .

المبحث الثاني : صور كتابة وثيقة إصلاح ذات البين .

المبحث الثالث : مبطلات عقد إصلاح ذات البين .

المبحث الرابع : آثار إصلاح ذات البين .

المبحث الخامس : اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره .

الفصل السابع

توثيق إصلاح ذات البين ، ومبطلاته ، وآثاره واختلافه عن غيره

هذا الفصل سوف يُوضح الآثار المترتبة على عقد الصلح، وتوثيقه، ومبطلاته بعد إبرامه ، وبيان خلاصة ما ذكر الفقهاء حول هذا الموضوع ، وهو على النحو الآتي:

المبحث الأول

توثيق إصلاح ذات البين

بعد أن يتوصل المتنازعان إلى إنهاء الخصومة بينهما بحل ودي بأنفسهما ، أو عن طريق المصلحين المختارين من قبل المتنازعين، فإنه يشرع توثيق هذا الصلح بالكتابة والإشهاد، والتوقيع من قبل المتصالحين والشهود وكاتب الوثيقة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالكتابة والإشهاد عند التعامل في جميع العقود ، والصلح نوع من العقود المبرمة بين المتصالحين ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ،وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقد جاءت السُنَّة الفعلية والقولية دالة على توثيق الصلح عند الاتفاق عليه ، والموافقة على بنوده ، فقد جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال : لما صالح رسول الله ﷺ : « أهل الحديبية كتب عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كتاباً ، فكتب « محمد رسول الله » فقال المشركون : لا تكتب (محمد رسول الله) لو

كنت رسولاً لم نقاتلك » [١] بل طلب سهيل بن عمرو بكتاب فقال هاتِ ، أكتُب بيننا وبينكم كتاباً [٢] .

وقد بوَّب الإمامُ البخاري في صحيحه فقال : « باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلاناً ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته ، أو نسبه » [٣] ، فالبخاري بهذا التبويب فهم أن الكتابة أمر مطلوب بين المتصالحين ولزوم كتابة اسميهما بوضوح .

هل يكتفي بذكر اسمي المتصالحين،أو يلزم تدوين بقية المعلومات الخاصة بهما ؟.

وجوابه أن المسألة ترجع إلى المتصالحين ، ومدى ثقتهما ببعضهما ، وشهرتهما ، فإن كانا مشهورين يكتفى بالاسم واللقب ، وإن لم يكونا مشهورين فلا بد من ذكر البيانات كلها ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء ، كما قال ابن حجر في الفتح ، فقال ما نصه : « باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابْن فلان فلاناً ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته ، أو نسبه » أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه ، فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يَلزَمُ ذِكرُ الجد والنسب والبلد ونحو ذلك .

وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجدّه ونسبه ، فهو حيث يُخشى اللبس ، وإلا حيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب » [٤] ، وأرى في هذه المسألة أن تدوين معلومات المتصالحين في وثيقة العقد أدعى لحفظ الحقوق وسدّ الذرائع .

---

(١) البخاري مع الفتح لابن حجر ، باب « كيف يكتب » ، « هذا ما صالح فلان بن فلان فلاناً بن فلان » ، كتاب الصلح ، ٥ / ٣٠٣ .

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢٩٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ،٥ / ٣٠٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ، ٥ / ٣٠٤ .

المبحث الثاني

صورة كتابة توثيق إصلاح ذات البين

بعد أن تتم الموافقة على إنهاء الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة ، سواءً أكانوا أفراداً أم جماعات، أم قبائل، أم دولاً، فإنه يتعيَّن كتابة نص الاتفاق للتوثيق ، وحفظ بنود الاتفاق بين الأطراف، ويكون كتابتها في أغلب الأحوال وخاصة في النزاع على الأراضي والبيوت ، كما يلي :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ .

... فقد صالحَ فلانٌ فلاناً عمَّا ادّعاه من أنه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني ، وصدق عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا ... من الدراهم ، أو بما هو كذا من الأشياء مصالحة شرعية رضيا ، واتفقا عليها وتداعيا إليها . دفع المصالِح الأول إلى الثاني جميعَ ما صالح به ، وقبضه قبضاً شرعياً وأقر المصالِح الثاني المذكور أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذا الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل أو كثر ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعيا [١] .

(١) أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ص٣٤٩ .

المبحث الثالث

مبطلات عقد إصلاح ذات البين

[١] مبطلات أصل إصلاح ذات البين:

الإصلاح يتم من خلاله إنهاء النزاع والخصام بين المتخاصمين ، وهو جائز ، ما لم يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً ، قال رسول الله ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً** »[١] .

ومن القضايا التي لا يجوز الإصلاح فيها - وإن تم فهو باطلٌ ومردودٌ - ما يلي :

أولاً : إصلاح ذات البين عن حقوق الله - عز وجل - :

فلو صالح زانياً ، أو شارباً للخمر ، أو سارقاً على أن لا يقيم عليهم الحد لم يصح الصلح مع هؤلاء؛ لكون هذه الحدودُ حقاً محضاً لله - عز وجل -[٢] ، وحقوق الله لا يجوز الصلح عنها باتفاق الفقهاء[٣]، دليلهم ما رواه البخاري ، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما قالا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ؛ فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرهُ ، المائة شاةٍ والخادم ردٌ ، وعلى ابنك جلد مائة**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) فما كان حقاً لله لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والكفارات والزكوات ، وما كان مشتركاً يُنظر إلى الغالب من الحقين فيه ، فإن كان الغالب حق الله تعالى فلا يجوز أن يُصالح عليه ، كحق القذف عند الأحناف والظاهرية ، يُنظر : علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المحلّى ١١ / ٢٨٩، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٤ / ١٩٨ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٧ ، وإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ١ / ٣٧١ .

وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[١] .

قال ابن حجر رحمه الله ـ : « وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف ، والصحيح أنه كغيره وإنما يجزئ الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه »[٢] .

فالرسول ﷺ قد أبطل الصلح الواقع بين زوج المرأة ووالد العسيف المؤدي إلى إسقاط الحد مع حرصه ـ عليه السلام ـ وحبه لإصلاح ذات البين ، لكنه رفض هذا الصلح المبطل لحدود الله وأمر بتنفيذ الحد إن اعترفت المرأة كما هو في كتاب الله .

وظاهر الحديث يدل على جواز الصلح عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم ، حيث إن رسول الله ﷺ لم يُعنف على من أصلح بينهم ، ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** »[٣] ، وكذلك ما رواه مالك عن الزبير بن العوام[٤] رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع »[٥] .

ولما رواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : إن لم تهاجر هلكت ، فقدم صفوان إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب « الاعتراف بالزنا » حديث رقم (٦٨٢٧ – ٦٨٢٨) ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ١٢/ ١٣٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ، ١٢ / ١٤١ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب « العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان » رقم (٣٤٧٦) ،سنن ابي داود ٤ / ١٣٣ . ورواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » سنن النسائي ،٨ / ٦٩ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها ، واحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قُتل سنة ست وثلاثين للهجرة على يد رجل يُقال له « عمرو بن جرموز » قتله غدراً في وادٍ يُقال له وادي السباع وكان عمره سبع وستون سنة، يُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٣ /٥–٦ .

(٥) رواه الإمام مالك في كتاب (الحدود) ، باب : « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان »، حديث رقم (٢٩) ، موطأ مالك ، ٢ / ٨٣٥ .

وأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرده بهذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ : « **هلا كان قبل أن تأتيني به** » (١) .

فمن خلال الأحاديث السابقة يتضح جواز الصلح قبل الرفع إلى الحاكم ، أما بعد رفعه فلا يجوز الصلح في الحد (٢) .

ثانياً : إصلاح ذات البين الذي يُحلُ الحرام ويُحرّمُ الحلال :

فلو أن شخصاً صالح آخر على تحريم بضع حلال ، أو تحليل بضع حرام ، أو نقل نسب أولاد من شخص إلى آخر ، أو أكلِ خنزير ، أو ربًا ، أو إرقاق حرٍّ حتى يكون عبداً ، لا يصح أصل هذا الصلح ابتداءً ، لأن الصلح إنما شرع لإحقاق الحق وإصلاح المعوج ، وتحقيق إصلاح ذات البين ، وهذا الصلح الذي يُحرّم الحلال ويُحلُّ الحرام هو الذي نهى عنه الرسوْل ﷺ بقوله : « **الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً** » (٣) .

ثالثاً : الشرط المُنَاقِض للمقصود :

فإن شرط عليه شرطاً يناقض المقصود كان لا يبيع المصالح به ، أو لا يلبسه ، أو لا يركبه ، أو لا يطأ الجارية (٤) ، أو صالحَه ألا يهديه ، أو أي شرط يمنعه من الانتفاع به ، هو أو غيره ، فالصلح باطل من أصله .

رابعاً : إصلاح ذات البين مقابل الإقرار بالمدعى به :

فإذا ادعى شخص على آخر مالاً فأنكر المدعى عليه وصالحه المدعي بعشرة آلاف ريال ليقر له بما يدعيه فأقر ، صح الإقرار دون الصلح ، ويلزم تسليم ما أقر به ويرد ما

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب « الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما يرفعه إلى الإمام » ص٢٣٧ ، رقم الحديث (٦٨٥) ، دار القلم ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ٣ / ٦٣٤ ، وسنن أبي داود ، ٣ / ٣٠٤ .

(٤) محمد عليش ، منح الجليل ٦ / ١٣٦ .

أخذه من المدعي ؛ لأنه لا يحل لأحد أخذ العوض عن أداء ما وجب عليه [١] .

خامساً : إصلاح ذات البين عند الشهادة :

فلو صالحه على أن لا يشهد عليه لم يصح الصلح [٢] لتحريم كتمانها إن صالحه على أن لا يشهد عليه [٣] .

والشهادة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى [٤] ، أن يصالحه على ألا يشهد عليه بما يوجب حداً كالسرقة والزنا ، فلا يجوز أخذ العوض عنه لأن ذلك ليس بحق له [٥] .

الحالة الثانية :

أن يصالحه على ألا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به كدين لآدمي، فلو صالح شخص آخر على أن لا يشهد عليه بما يعلمه من حق لأخذ المال، أو منفعة، أو تعد ، أو غير ذلك فالصلح باطل ، كما لا يجوز أخذ العوض مقابل كتم الشهادة ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الحالة الثالثة :

أن يصالحه ألا يشهد عليه بالزور [٦] لأن الواجب ترك شهادة الزور، ويحرم على الإنسان أن يشهد زوراً ، فلو صالحه على ذلك فالصلح باطل .

سادساً : من علم كذب نفسه فيما ادعاه فأصل إصلاح ذات البين باطل :

فلو أن مدعٍ ادعى على آخر مالاً وهو يعلم كذب نفسه ، أو مدعى عليه وهو يعلم أن للمدعي حقاً وهو ينكر فالصلح باطل في حقهما .

---

(١) ينظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٨ / ٢٥٥ .

(٢) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٦ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ١ / ٣٧١ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٣٧١ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٦ .

(٦) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ١ / ٣٧١ .

(أما البطلان بحق المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه ؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعى ليأكل ما ينتقصه بالباطل وما أخذ مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدَّعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده فهو حرام؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل) [١] .

سابعاً : إصلاح ذات البين عن الزكاة :

فلو صالح من وجبت عليه الزكاة على أقل من القدر المقرر شرعاً لم يصح الصلح لكون الزكاة مقدرة شرعاً [٢] .

ثامناً : إصلاح ذات البين عن حق الشفعة :

لا يصح الإصلاح عن حق الشفعة ؛ لأنها لم تشرع إلا لإزالة ضرر ، فإذا رضي بالعوض مقابل تنازله عن الشفعة تبين عدم الضرر، فلا يستحق عندئذ العوض ؛ لأنه باطل لبطلان معوضه ، وتسقط الشفعة إذا صالح عنها ولرضاه بتركها ، ولأنه ليس بمال ويرد العوض لفساد عقد الصلح ، وهذا بلا نزاع [٣] .

[٢] مبطلات لزوم إصلاح ذات البين:

الصلح عقد من العقود يعتريه ما يعتري العقود الأخرى : من الفسخ كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وخيار الرؤية ، واستحقاق بدل الصلح ، وهلاك العين المصالح على منفعتها ، إلى غير ذلك [٤] .

أولاً : خيار المجلس :

المجلس : هو مكان الجلوس والمراد به عند الفقهاء : الاجتماع الواقع للعقد .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الحق في إمضاء

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

(٣) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ٤ / ٣٧٧ ، وابن قدامة ، المغني ٥ / ١٧ ، وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٧ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

العقد ، أو رده ما دام في المجلس ولم يختر العقد[١] .

ويُعرف بأنه : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد و فسخه [٢] ، وهو يثبت في البيع والصلح الذي بمعناه ، فلو ادعى شخص على آخر ألف ريال ، فاعترف المدعى عليه ، فصالحه بثوب ، فالصلح صحيح ، إلا أنه يثبت لكل واحد فيهما حق فسخ الإصلاح ما داما في المجلس إلا أن يتفقا الأخيار لهما بأن يسقط أحدهما خيارغيره فيثبت الخيار لصالحه وحده [٣] .

ثانياً : خيار الشرط :

- أن يشترط أحد المتعاقدين تحديد مدة الخيار ثلاثة أيام ، أو أقل [٤] .
- وقد اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخيار في البيع ثلاثة أيام [٥] .
- وخيار الشرط يثبت في البيع و الإصلاح الذي بمعناه ، وفي الإجارة في الذمة ، أو على مدة لا تلي العقد ، فلو أن شخصاً ادعى على آخر ألف ريال ، فاعترف المدعى عليه ثم صالح بثوب معلوم واشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة صح الشرط ، ويجوز لمن شرط ذلك الفسخُ في خلال المدة المضروبة [٦] .

ثالثاً : خيار العيب :

- وهو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب [٧] .

---

(١) علي أحمد القليص ، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٦٢ ، منشورات دار الجامعة اليمنية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(٢) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ص١٢٥ مادة « حار » .

(٣) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المقنع في شرح المبدع ، ٢ / ٣٣ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ، ص١٠٢ .

(٥) يُنظر : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ٢٠٤ ، و ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٨٥ ، و محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٦ / ٢٩٨ .

(٦) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٦٥ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ، ٣ / ٣٢ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٠هـ ، المطبعة الخيرية ٣ / ٢٦ .

(٧) الجرجاني ، كتاب : التعريفات ، ص١٠٢ .

● وثبوت خيار العيب للمشتري مجمع عليه عند الفقهاء [١] .

ويثبت خيار العيب في البيع والصلح عن المال والصلح في الدم [٢] ، فلو أن شخصاً ادَّعى على آخر مائة ألف ريال فاعترف ثم صالحه على سيارة معروفة ؛ فالصلح صحيح ، لكن المدعي وجد في السيارة عيباً خفي عليه وقت الاتفاق على الصُلح ، وكان هذا العيب مخلاً بالسيارة ومنقصاً من القيمة ؛ فإنه يثبت له حق الفسخ إذا شاء ذلك [٣] .

رابعاً : تلف العين المُصالَح على منفعتها :

الصلح كما يجري في الأعيان يجري في المنافع ، فإذا جاز تملك المنفعة بعقد الإجارة جاز تملكها بعقد الصلح ، وعليه فإن عقد الصلح على منفعة يكون أقرب إلى عقد الإجارة ؛ ولذلك فقد ألحقه الفقهاء بعقد الإجارة في أحكامه [٤] .

فلو ادَّعى شخص على آخر مالاً فاعترف المدعى عليه ، ثم صالحه المدعى عليه أن يسكن داره مدة عام ، لكن الدار المصالح على منفعته انهدم قبل إكمال العام المتفق عليها ، فهل ينفسخ عقد الصلح فيما بقي من المدة وليس للمدعي شيء ؟ أم أن العقد لا ينفسخ ويلزم المدعَى عليه أن يسلِّم للمدعي داراً مماثلة للدار المهدومة لاستيفاء ما بقي له من المنفعة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

(أ) إذا كانت العين المصالح عليها معينة :

كالدار والمزرعة والسيارة وغيرها فإن تلفت العين المصالح عليها بدون تدخل يد المدعي ففيها قولان :

---

(١) يُنظر : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٦ / ٣٥٤ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ١٥٨ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

(٣) يُنظر : محمد أمين،الشهير بابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢ . يُنظر : إعانة الطالبين ٣ / ٣٢ .

(٤) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٣٠ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٢ .

القول الأول :

العقد ينفسخ بتلف العين المعقود على منفعتها في أثناء مدة الصلح؛ لأن المنفعة المقصودة بالعقد قد فاتت بالكلية ، وهو أحد قولي الإمام أبي حنيفة وأحمد والشافعي وهو مذهب الإمام أحمد [١] .

القول الثاني :

هناك قول آخر للإمام الشافعي ومالك [٢] ، وهو أن العقد لا ينفسخ ، وإن تلفَتْ العين المصالَحُ عليها ؛ لبقاء أصل العين وإمكان الاستفادة منها ، قال أبو يوسف : « فالدار المهدومة فإنه لا ينفسخ العقد فيها ، ويثبت للمدعي الخيار بين الفسخ وإعادة بنائها » [٣] .

﴿ ب ﴾ أما إذا كانت العين غير معينة وإنما موصوفة بالذمّة :

فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد [٤] إلى أن العقد لا ينفسخ بتلف العين المؤجَّرة، أو المصالح عليها ويُلزم المدعَى عليه أن يسلم للمدعي عيناً بدلاً منها .

﴿ جـ ﴾ أن تكون العين المصالح عليها معينة وتكون حيواناً ويكون الهلاك من تلقاء نفسه ، أو أهلكه أجنبي :

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن إلى أن عقد الصلح ينفسخ ، وعلّلوا ذلك بأن الصلح على المنفعة إجارة ، والإجارة تبطل بهلاك المستأجَرْ سواءً هلك بنفسه ، أو لا .

---

(١) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٣٠ ، وأحمد بن محمد بن ابي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣ / ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخها ٤ / ٢٩ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٩٠ ، و منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٤٠٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٤ / ٢٩ .

(٣) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ، ٢ / ٣٥٥ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٩٠ .

وذهب أبو يوسف إلى أنه ما هلك باستهلاك المدعي فإن العقد لا ينفسخ بل يخير المصالح (المدعي) بين الفسخ والإمضاء [١] .

خامساً : لحاق المرتد بدار الحرب ، أو موته على الردة :

يرى العلماء أن تصرفات المرتد باطلة ؛ وعليه فإنه لو صالح وهو على الإسلام ، ثم ارتد ، أولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، أو قتل ، أو مات على الردة بطلت تصرفاته والصلح جزء من تصرفاته .

قال الكاساني : بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده ، لحاق المرتد بدار الحرب ، أو موته على الردة عند أبي حنيفة بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام ، أو اللحوق بدار الحرب والموت ، فإن أسلم نفذ وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي به ، أو قتل ، أو مات على الردة [٢] ، وكذلك المرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية [٣]

سادساً : الإقالة فيما سوى القصاص :

فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح ؛ لأنه لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه ، فأما في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض ؛ لأنه عفو والعفو إسقاط كليٌ يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه [٤] .

سابعاً : موت أحد المتصالحين عن المنفعة:

إذا مات أحد المتصالحين أو كلاهما عن المنفعة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول :

إن عقد الصلح لا ينفسخ بموتهما أو أحدهما ، وإنما يستمر العقد على حاله ، فإن كان المتوفَّى المستأجر فإنه يقوم مقامه ورثته في الاستيفاء ، وإن كان المتوفَّى

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٤ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

المؤجر فالمستأجر يتولى استيفاء المنفعة ، وهذا قول جمهور الفقهاء [١] .

القول الثاني :

إن عقد الصلح ينفسخ بالموت مطلقاً ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة [٢] ، ويعلل ذلك بقوله : إنه إذا مات المدعى عليه فتكون المنفعة المستحقة للمدعي واجبة عليه بعد موته ، والميت لا يثبت عليه بعد موته دَين بالإجماع ، وقد استثنى من ذلك الأرض المصالح على زراعتها ، فإنه إذا مات أحد المتعاقدين والزرع في الأرض فلا ينفسخ العقد [٣] .

(١) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢٩ ، و محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥٦ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٨٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٥ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٥٤ .

(٣) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٣٣ .

المبحث الرابع

آثار إصلاح ذات البين

إنّ للصلح آثاراً تترتب على كون العقد صحيحاً ، أو باطلاً :

[١] الآثار المترتبة على صحة عقد إصلاح ذات البين :

أولاً : انقطاع الخصومة والمنازعة :

بين المتداعيين شرعاً حتى لا تُسمع دعواهما بعد ذلك ، وهذا حكم لازم لجنس الصلح [١] .

ثانياً : أن يلحق الإصلاح بأقرب العقود إليه :

فيأخذ حكمه ، فما كان في معنى البيع يأخذ حكمه في حق الشفعة للشفيع، وحق الرد بالعيب وحق الرد بخيار الرؤية [٢] ويمتنع فيه الجهالة والضرر والربا والوضع على التعجيل [٣] ، ويُفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة [٤] ، وكذلك ما كان بمعنى الإجارة فيثبت فيه معنى الإجارة [٥] .

وإن كانت بمعنى الهبة فيشترط لصحته القبول ، ومضي مدة مكان القبض ، إلى غير ذلك من الشروط، وللفقهاء في هذه الآثار تفصيلات وتفريعات أحببتُ عدم الخوض فيها واكتفيت بالإشارة الدالة، وأفضل من فصّلَّ في ذلك الكاساني [٦] .

[٢] الآثار المترتبة على بطلان عقد إصلاح ذات البين :

إذا بطل الصلح بعد صحته ، أو لم يصح أصلاً ، رجعت الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الدعوى .

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٣ .

(٣) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ .

(٤) للشيرازي ، ١ / ٣٤٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ – ٥٤ .

فإن كان الصلح عن إنكار،رجع المدعي إلى أصل دعواه، وإن كان عن إقرار: رجع المدعي على المدعى عليه أيضاً بالمدعى به لا غيره؛ لأنه إذا بطل الصلح جُعل كأن لم يكن، فعاد الأمر على ما كان عليه من قبل، وهذا قول جماهير الفقهاء [١] ، وأجمل مَنْ فَصَّل في هذا الموضوع الأحناف وخاصة إمامهم الكبير الكاساني [٢] .

(١) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٥ ، ويُنظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٥ – ٥٧ .

المبحث الخامس

اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره

[١] اختلاف إصلاح ذات البين عن التحكيم :

الصلح وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأفراد ذوو الشأن بانفسهم،أو بواسطة من يمثلونهم يحسمون بمقتضاها خلافاتهم وتسوية نزاعاتهم عن طريق نزول كل واحد منهم عن بعض حقه (١) ، فالذي يقوم بحل النزاع هم أطراف الخصومة أنفسهم (٢) ،حتى لو كانوا قد فوضوا أشخاصاً من الغير في إجراء هذا الصلح ، فإن هذا الشخص لا يعتبر هيئة تحكيم ، فلا يعدو أن يكون وسيطاً، أو مصلحاً ، والحل الذي ينتهي إليه ذلك الوسيط لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم (٣) .

أما التحكيم فهو اختيار هيئة تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية تتولى الفصل في النزاع "موضوع الاتفاق" علىَ التحكيم ، عن طريق إصدار حكم تحكم به يكون ملزماً لهم في حسم النزاع "موضوع الاتفاق" على التحكيم يكون نابعاً من إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع ، دون اعتداد بإرادة الأطراف المحكمين أطراف الاتفاق على التحكيم (٤) ، والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين (٥) .

[٢] اختلاف إصلاح ذات البين عن الإبراء :

الإبراءهو إسقاط الشخص عن بعض الدين المدعى بان قال: « أبرأتك خمسمائة

---

(١) محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص١٤٧ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، ٢ / ٥١٤ .

(٣) محمد السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص ١٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٤٧ ، بتصرف .

(٥) عبد الحكيم الشواربي ، التحكيم في ضوء الفقه والقضاء / ٤٦٩ .

من الألف الذي عليك » [١] ، أما العلاقة بين الصلح والإبراء لهما وجهان :

(١) أن يكون الصلح بعد النزاع عادة [٢] ، والإبراء لا يشترط فيه نزاع مسبق .

(٢) أن الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع عليه وقد لا يكون فيه إسقاط ولا إبراء من باب التبرع [٣] أي الإسقاط مجاناً .

[٣] اختلاف إصلاح ذات البين عن العفو وهو الترك :

فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال [٤] ، ويختلف العفو عن الصلح، حيث إن العفو يصدر عن طرف واحد ، بينما الصلح يكون من طرفين ، كذلك العفو يكون مجاناً بخلاف الصلح فإن كل واحد منهما يتنازل عن بعض حقه [٥] .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٦٣٣ .

(٣) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤١ .

(٤) أحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٥٧ .

(٥) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٦٩ .